

جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

## مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الدستوري والمؤسسات العمومية

إشراف: د/ بن ناجي مديحة

إعداد الطالبين:

–مداني عبد القادر

–قابلي محمد

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذة: معزوزي نوال ..... رئيسا.
- 2) الدكتورة: بن ناجي مديحة ..... مشرفا و مقورا.
- 3) الأستاذ: بلكوش محمد ..... مقورا.

السنة الجامعية: 2018/2017

## شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا  
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين  
ربنا أنفعنا بما علمتنا وعلّمنا ما ينفعنا وأعطنا ولا تحرمنا وزدنا ولا تنقصنا  
وآثرنا ولا تؤثر علينا وأكرمنا ولا تهنأ وأرضنا وأرضى عنا آمين آمين  
والحمد لله رب العالمين

يسرنا في البداية أن نشكر الله سبحانه وتعالى على إحسانه وتوفيقه لنا وعلى ما  
أكرمنا به علينا من نعم لا تعدى ولا تحصى .

كما نتقدم بخالص الشكر والاحترام إلى الدكتورة

"بن ناجي مديحة " التي تفضلت بالإشراف علينا وعلى ما قدمنا  
وللدراسة من دعم وعون وإرشاد ونصح حتى تكتمل هذه الدراسة داعين من  
الله عز وجل أن يوفقه إلى طريق الخير والسداد والنجاح

كما نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتنا وتوجيهنا  
وإرشادنا من طرف أعضاء لجنة المناقشة و الأساتذة طيلة مشوارنا الدراسي  
بالجامعة، وإلى كل الإخوة ما قدموه لنا من يد العون و المساندة.

والشكر موصولاً إلى كل من ساعدنا على إتمام هذه الدراسة من قريب أو بعيد  
وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يوفقنا ويوفق الجميع لصالح الأعمال  
والعبادات وأن يجزينا ويجزيهم خير الجزاء بما تقر العين.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله محمد نبي العالمين

أما بعد:

أهدي عملي إلى التي حملتني بحبها و حنانها "الريحانة أمي" أطل الله في

عمرها

إلى من سهر على رعايتي و تربيتي و وفر لي الأمن و الأمان و الحب و الحنان

"أبي الحبيب" رعاه الله بحمايته و وليد العمر و النفس المتنفس به

إلى كل من إخوتي و أخواتي الذين ساهموا في تشجيعي على الوصول و

التواصل

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و كل الذين قاموا بتقديم عون مادي أو معنوي للضفر

بالنجاح

عبد القادر مداني

# إهداء

الى من كنت اناملها لتقدم لي لحظة سعادة

الى من حصدت الاشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم

الى من كان دعائها سر نجاحي

والدتي الغالية ادامها الله لي

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار , إلى من احمل اسمه بكل افتخار

والذي العزيز المرحوم رحمة الله عليه

إلى كل من إخوتي و أخواتي الذين ساهموا في تشجيعي على الوصول و

التواصل

إلى كل الأقارب و الأصدقاء و كل الذين قاموا بتقديم عون مادي أو معنوي للضفر

بالنجاح

محمد قابلي

مقدمة

تسعى الدول عمومًا، والديمقراطية منها تحديدًا إلى إثبات شرعية النظام الذي تتبناه بوسائل شتى، تبدأ بتبني دستور مدون واضح المعالم يعتمد نظام توزيع الصلاحيات، مرورًا بإيجاد آليات لتطبيق أحكام الدستور والتشريعات النافذة، وإنهاء بمسألة من يثبت تقصيره في أداء مهامه المحددة قانونًا أو القفز عليها تحقيقًا لمصالح خاصة.

والملاحظ أن الدول التي خطت منذ وقت مبكر طريق الشرعية الدستورية تسعى دومًا إلى تطوير نظامها الدستوري والتشريعي على نحو يثبت ويرسخ هذه الشرعية . بخلاف الدول التي تلتزم فردية السلطة وتتفرد بالحكم في إدارة مقدرات الدولة . فمثل هذه الأنظمة تشرع دساتير تحت إشرافها تولد مية تسعى من خلالها إلى إثبات شرعية سلطتها الغاصبة.

ودأبت الدولة الديمقراطية في تشريعاتها الدستورية على إيجاد نوع من الموازنة والمواءمة بين الصلاحيات التي يمارسها الرئيس وأساليب الرقابة والمساءلة التي يمكن أن يخضع لها لو تجاوز حدود هذه الصلاحيات أو مارسها على غير النحو المرسوم لها أو استغلها لتحقيق مصالح شخصية. ومن خلال هذه الموازنة يكفل المشرع أداء دستوري متوازن لسلطات الدولة، وبغير ذلك فإن خلل واقعي ودستوري سيطفو على الساحة السياسية، فصلاحيات دستورية واسعة دون رقيب أو مساءلة كفيل بإساءة استخدام السلطة أو دكتاتورية النظام، ورجحان كفة المسؤولية على السلطة من شأنه تقييد القائم عليها وتحييد دوره الدستوري مما ينعكس سلبيًا على مستوى أدائه ويخرج الرقابة والمسؤولية عن الأغراض التي شرعت ووجدت من أجلها.

ومما لاشك فيه أن التوازن بين السلطة والمسؤولية أمر من شأنه تفعيل النصوص الدستورية وتأمين أداء دستوري متوازن، إذ يجد القائم على رأس السلطة نفسه محميًا وهو

يمارس صلاحياته الدستورية، وفي الوقت نفسه غير بعيد عن طائلة القانون لو تعسف في استخدام صلاحياته أو مارسها في غير الأغراض المرسومة لها .

إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام بإعتباره حامي الدستور فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد يندم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنياً.

تقرر الدساتير الملكية إنعدام المسؤولية الجنائية أو السياسية للملك كقاعدة عامة إذ هو معصوم من الخطأ وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو تمثل جرائم جنائية، وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنجلترا حيث يعبر عنها بأن الملك لا يخطئ، أو أن ذاته لا تمس وهذا نتيجة تولى الوزارة السلطات التنفيذية الفعلية، وهو ما عبر عنه علماء الفقه الدستوري الإنجليزي بالقول: 'الملك إذا قتل وزيراً سئل عن ذلك رئيس مجلس الوزراء، فإن قتل الملك رئيس الوزراء فلا يسأل أحد!!'

شهدت معظم النظم السياسية المعاصرة تدخلاً لرئيس الدولة في المجال التشريعي لدرجة مكنته من فرض سيطرته على زمام العملية التشريعية، فأخذ يشارك السلطة التشريعية في مختلف مراحل صنع القانون، فضلاً عن مساهمته في سير العمل البرلماني والتدخل في إجراءاته ، كما أصبح له دور فعال في العملية التشريعية نتيجة الضرورات العملية والأزمات الاقتصادية والحروب التي قد تتعرض لها الدولة والتي دفعت الدساتير إلى التخلي عن فكرة قصر مهمة التشريع على السلطة التشريعية وحدها والإعتراف لرئيس الدولة بالحق في ممارسة هذه المهمة إلى جوار تلك السلطة.

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية، على أن لقب رئيس الجمهورية جسده المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحرريات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستثمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحرريات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي "التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان"، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية (الانفتاح السياسي).

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الأمة مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1989 ، وتنص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه، هذه المواد الأربعة: (70 و 67 و 104 و 39 ) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة أسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من جهة أولى في البحث عن أدوات التوفيق بين المطالب الكثيرة للسلطة التنفيذية لتمكينها من أداء دورها في الحياة العامة على أكمل وجه وبين مقتضيات خضوعها للمسؤولية عند كل تعدي منها للحدود الدستورية، وذلك بالقدر الذي يقضي على هيمنتها ويصون حقوق وحرّيات الأفراد، ويضمن مساواتها مع السلطة التشريعية.

حيث يمكن القول أن التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث عوامل أدت جميعها إلى متغيرات كثيرة مست جوانب مختلفة من مجال العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نحو هيمنة السلطة الثانية على الأولى، واستتبع ذلك تحولا كبيرا في مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات باتجاه تركيزها بيد الهيئة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية الذي عُد المتحكم الرئيسي في جميع المؤسسات بالشكل الذي غابت معه كل منافسة فعلية له.

كما تتجلى أهمية الموضوع من جهة ثانية في البحث عن آليات فعالة تعيد التوازن بين السلطات في ظل هذه المتغيرات، ولا شك أن مبدأ المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية يعتبر أحد أهم النتائج المترتبة على نجاح الدولة في توظيف آليات الرقابة التي تعيد لهذا التوازن تواجدته، لذلك اعتبرت المسؤولية السياسية بالخصوص من أخطر وأدق المواضيع في مجال دراسة آليات رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، لاسيما وأن الفرد أو الهيئة بموجب هذه المسؤولية يشعر بضرورة تحمل تبعات الأعمال والمهام الموكلة إليه، لأن هناك جهة رقابية تتولى متابعته في حالة العجز أو التقصير أو الانحراف في تأدية هذه الأعمال، الأمر الذي يولد استنقامة الحكام وتقانيهم في انجاز المهام الموكلة إليهم على قاعدة الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص، حتى لا يكون مصيرهم فقدان المنصب بالعزل أو الاستبدال إذا ما تجاوزوا حدود ما رُسم لهم في الدستور، ليصبح مبدأ مسؤولية ممارسي السلطة في الأخير

سيفا مسلطا على كل من يستغل منصبه للعمل بالمحسوبية والثراء الغير مشروع أو لتكريس الفساد الإداري والمالي.

إن الرغبة الملحة في إيجاد حل واقعي للمشاكل المطروحة في علاقة السلطة بالمسؤولية من منطلق التلازم الحتمي بينهما، وكذلك ضرورة البحث عن سبل إرساء قواعد دولة القانون بعيدا عن تجاذبات المصالح السياسية والتصادمات الحزبية كانت من بين الدوافع الرئيسية

للخوض في هذا الموضوع، بغية إيجاد معالجة علمية ودقيقة لمختلف الاشكاليات المطروحة في هذا الجانب في إطار التوازن المطلوب بين السلطة التي يتمتع بها قطبي السلطة التنفيذية والمسؤولية التي ينبغي الخضوع لها.

وتطلب الأمر لبلوغ هذه الغاية القيام بدراسة - حتى لو كانت بسيطة - للنظم الديمقراطية المقارنة والفرنسية منها بالخصوص - باعتبارها من النظام الدستوري الجزائري ومرجع أساسي له، وهذا لمعرفة كيفية تعاملها مع هذا الموضوع الحساس وحدود فعالية الوسائل الرقابية في هذا النظام، ليتسنى لنا استخلاص نتائج تقييمية له، حتى يمكن التعرف على مواطن النجاح ومواقع الفشل للاستفادة منها في تدعيم ما يكتنف نظامنا الدستوري والقانوني من قصور وما يعتريه من خلل، وبهذا نضمن معالجة حقيقية وموضوعية للعديد من الانشغالات التي تمس هذا الجانب وتشغل بال الرأي العام الوطني، لاسيما مع عدم وضوح رؤية الباحثين الجزائريين فيما يخص مدى قدرة الآليات الدستورية المكفولة للسلطة التشريعية في تحقيق رقابة فعالة على أعمال الحكومة وأنشطتها.

بالإضافة إلى ندرة البحوث السابقة التي تطرقت لهذا المجال وهو ما دفعنا اختيار هذا الموضوع.

إن القائمين على السلطة لا يستقيم حكمهم إلا بخضوعهم لنوع من المسؤولية تتناسب مع مقدار القوة التي يتمتعون بها، حتى تتجسد قاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية في الحياة

العملية طبقاً للمبدأ القائل حيثما توجد السلطة تأتي المسؤولية كمقابل لها، مع ما يقتضيه هذا المبدأ كذلك من ضرورة إقامة توازن قانوني بين السلطة والقائمين بأعبائها من جهة، وبين الشعب من جهة أخرى، وهذا يقودنا إلى تأكيد القول السابق بأن جميع الأفراد والسلطات يجب أن يخضعوا للقانون ولا يوجد أحد فوق القانون مهما بلغت سلطته أو ارتفع شأنه.

وتأسيساً على ذلك كان لابد من وجود هيئة معينة يحددها الدستور مهمتها الحكم على التصرفات التي تقوم بها هذه السلطة، فتقرر محاسبتها عليها متى رأت منها سوء استخدام لسلطاتها ووظائفها، لأنه في غياب لهذه المسؤولية سوف ينحرف القائم بمهام الدولة عن الحدود المرسومة له في الدستور ويحاول الاستحواذ على الحكم بطريقة لا يقبل فيها مشاركة من أية جهة، الأمر الذي يولد معه انتشار الظلم والاستبداد داخل الدولة وفساد الحكم وضياع الحقوق، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاك خطير للسيادة الوطنية، إذ تصبح السيادة في هذه الحالة متمثلة في شخص الحاكم عوض أن تكون ممثلة للشعب بأكمله.

ومن هنا نجد أنفسنا أمام إشكالية ملحة وهي:

**ما مدى كفاية الآليات والوسائل التي جاءت بها النصوص القانونية في تفعيل**

**المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة في واقع الممارسة الفعلية؟**

**و ما هي الأسباب التي تؤدي إلى مساءلة الرئيس في كل دستور من دساتير الدول**

**محل المقارنة؟**

من المعلوم أن منهج البحث العلمي هو جملة القواعد التي يأخذ بها الباحث عند دراسته لمشكلة ما، بغية إيجاد حل علمي لها، وبقدر ما يكون هذا المنهج متقناً ومحددًا تكون المعرفة علمية أكثر " فالعلم طريقة قبل أن يكون حقيقة " ، لذلك سأستخدم في دراستي هذه، عدد من المناهج منها التاريخية التحليلية والمقارنة التي تهتم بدراسة ما هو موجود من أحكام دستورية مع مقارنتها بالواقع العملي.

1 **المنهج الوصفي التحليلي**: ففرضته طبيعة الموضوع التي تحتاج إلى قراءة النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها من خلال استعراض التعليقات التي أثرت بشأنها ومعرفة موقفنا منها، مع ربطها بواقع الممارسة في نظامنا السياسي.

2 - **المنهج التاريخي**: أفادنا في تتبع مختلف النصوص القانونية المرتبطة بجانب المسؤولية السياسية والجنائية حتى يمكن فهم أبعادها ومقاصدها لبيان مدى تطور هذه القواعد من خلال النصوص القانونية الحالية، لذلك وظفنا هذا المنهج عند مناقشتنا لأسباب وعوامل ظهور المسؤولية في العالم عموماً وفي الجزائر خصوصاً، حيث كان لهذا المنهج نصيب في عدة أجزاء من دراستنا، خصوصاً لما تطرقنا إلى مفهوم وتطور المسؤولية، إذ كان المنهج التاريخي حاضراً في جميع هذه الجوانب لأننا لا نستطيع التطرق لأي موضوع دون التعرض لتاريخه ونشأته وتطوره.

3 - **لجاناً كذلك إلى المنهج المقارن**: على أساس أن الدراسة المقارنة من جهة تفيدنا في قياس مدى نجاعة التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة مع مختلف الأنظمة العالمية العريقة في هذا المجال، ومن جهة ثانية تساهم الدراسة المقارنة في توضيح وتبيان الفرق في كيفية تعامل مختلف الأنظمة السياسية مع قضية تفعيل مسؤولية السلطة التنفيذية.

لكي نتمكن من الإحاطة بجميع المسائل التي يتناولها هذا البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين تناولنا في الأول مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية، والذي قسمناه إلى مبحثين الأول تحت عنوان مبدأ المسؤولية وتطوره، احتوى تحته مطلبين الأول: تعريف مبدأ المسؤولية لغة و اصطلاحاً والثاني مراحل تطور مبدأ المسؤولية.

أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان الخيانة العظمى كأساس تاريخي لتكريس مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية وعناصرها: أيضا ضم ثلاث مطالب هي على التوالي: الأول المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، المطلب الثاني الطبيعة القانونية للخيانة العظمى والمطلب الثالث العناصر المكونة للخيانة العظمى.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان: المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة وضم أيضا مبحثين الأول هو: أنواع وحالات المسؤولية في الأنظمة المقارنة به مطلبين هما: الأول أنواع مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة و المطلب الثاني حالات مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة، أما المبحث الثاني أساس مسؤولية الرئيس و النتائج المترتبة عليه ضم مطلبين هما: المطلب الأول أساس مسؤولية الرئيس و المطلب الثاني النتائج المترتبة عن المسؤولية .

وقد ختمنا عملنا بخاتمة أجبنا فيها على الإشكالية المطروحة في البحث أين حصرنا من خلالها جملة النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها عند التطرق لمختلف عناصر البحث، لعلها تكون الأرضية الصلبة التي ينطلق منها كل المهتمين مستقبلا بالبحث في هذا الجانب. وبهذا ستكون خطتي لدراسة هذا الموضوع لعلنا بمقتضاها نساهم في إثراء الساحة العلمية والأكاديمية بمجهود علمي متخصص.

# الفصل الأول

مفهوم مسؤولية رئيس

الجمهورية

## الفصل الأول : مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية

من المعلوم أن هناك وسائل كثيرة يمكن من خلالها تجسيد مسؤولية السلطة، ذلك أن أعضاء هذه السلطة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية يعتبرون مسؤولين من خلال رقابتهم من طرف أحزابهم ومن خلال العملية الانتخابية، وهم أيضا مراقبون ومسؤولون من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى مسؤوليتهم أمام المحاكم القضائية عن مدى قانونية وشرعية الأعمال والتصرفات التي يقومون بها، ومن ثم فإن هناك مجالات متعددة للمسؤولية.

لذلك وبغية القيام بتفصيل علمي دقيق للمسائل المتعلقة بكيفية تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية فإنه يتحتم علينا الولوج إلى الأحكام العامة التي قامت عليها هذه المسؤولية من خلال توضيح تعريفها وأسسها والتمييز بين مختلف أنواع المسؤوليات الموجودة، إضافة إلى تبيان مراحل نشأة وتطور هذه المسؤولية ( مبحث أول ) و الخيانة العظمى كأساس تاريخي لتكريس مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية وعناصرها ( مبحث ثان).

**المبحث الأول: مبدأ المسؤولية وتطوره.**

يرتبط مفهوم مسؤولية السلطة بمبدأ جوهرى في النظام الدستوري ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات وفقا للصيغة التي جاء بها الفقيه الفرنسى "مونتيسكيو" والذي تم تجسيده في أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في الثالث من سبتمبر 1789 وما بعده من الدساتير، حيث يقصد بهذا المبدأ كما هو مستقر عليه، أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة في معزل عن باقي السلطتين، وذلك بغية حماية الحريات ومنع الاستبداد الذي يمكن أن تقود إليه عملية احتكار لسلطة.

بيد أن ذلك الفصل المطلق أدى إلى نتيجة عكسية مفادها إنتشار الإستبداد والطغيان وقمع الحقوق والحريات نتيجة لانفراد كل سلطة بوظائفها دون مشاركة أو مراقبة من باقي الهيئات، الأمر الذي قادها إلى الإستبداد والتحكم لأنها لم تجد أمامها هيئة أخرى تمنعها من الطغيان، ومنه كان لزاما أن يظهر تفسيراً جديداً ومغايراً لهذا المفهوم مبني مضمونه على الفصل المرن أو الفصل النسبي الذي يسمح بوجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات دون أن نصل إلى حد إلغاء الحدود وتمكين إحدى الهيئات من السيطرة والهيمنة على غيرها.

وبهذا المفهوم تم نهائياً الفصل بين السيادة أو السلطة في الدولة وأشخاص الحكام، ولم يبق الحكام يستندون عند ممارسة سلطة الحكم على حق شخصي بل يقومون بوظائف محددة الأهداف معلومة الحدود والقيود، والسلطة وهي تباشر اختصاصاتها فإنها تتخذ سياسة عامة هدفها تحقيق المصلحة العامة للأفراد، وفي المقابل يتعين على هذه السلطة وهي تتخذ هاته السياسة أن تكون حائزة على ثقة السلطات الأخرى، بحيث إذا فقدت هذه الثقة يتم زحزحتها عن الحكم لصالح غيرها وهو ما يعتبر تجسيدا حقيقيا وفعليا لمسؤولية هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما سبق سوف نتناول بالدراسة والتفصيل تعريف المسؤولية لدى رئيس الجمهورية ومراحل تطور هذه الفكرة إلى أن تبلورت نهائياً في مطلبين.

**المطلب الأول: تعريف مبدأ المسؤولية**

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية وفي الفكر السياسي الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 61.

يعني مصطلح المساءلة بصفة عامة تحمل الفرد تبعات وعواقب الأعمال التي يقوم بها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تولت جهة رقابية مهمتها مساءلته عن تلك الأعمال، وضمن هذا التعريف فإن المساءلة تجبر الحكام على تفسير وتبرير كيفية انجاز المهام ذات الطابع الدستوري والسياسي والتعاقدية المكلفين بها وإلا تعرضوا للمحاسبة والعقاب.

### الفرع الأول: مبدأ المسؤولية لغة

مصطلح مبدأ المسؤولية مشتق من المساءلة على وزن مفاعلة، وتأتي بمعاني عديدة منها السؤال الذي يطرحه الإنسان، ومثله قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴾<sup>1</sup>، أي أعطيت أمنيته التي سألتها، وسأله الشيء سؤالاً ومساءلةً، وقوله تعالى: ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾<sup>2</sup>، أي عن عذاب واقع.<sup>3</sup>

ومن التعريفات التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها".<sup>4</sup> وهي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"<sup>5</sup>. كما جاء في موسوعة نظرة النعيم: "بأن المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الآية 36، من سورة طه.

<sup>2</sup> الآية 01، من سورة المعارج.

<sup>3</sup> ياسر عطوي عبود الزبيري، " التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا - دراسة مقارنة - " ، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد 02، 2010، ص 91.

<sup>4</sup> المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق، بيروت. ط.40، 2003م، ص316.

<sup>5</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، 1963، ج 1، ص 392.

<sup>6</sup> صالح بن عبد الله الحميد، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع. ط.1، 1418هـ، ج 8 ، ص2400.

وجاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته". يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته. <sup>1</sup> وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. كما تطلق (قانونياً) على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

### الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية اصطلاحاً.

تعني المسؤولية بوجه عام: "تحمل تبعية عامة تصرفاته". أو هي إلتزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المروعة المخالفة للواجب الشرعي أو القانوني أو الأخلاقي. <sup>2</sup> فالمسؤولية هي حالة الشخص الذي إرتكب أمراً يستوجب المؤاخظة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً للقواعد الأخلاقية كان مسؤولية أخلاقية أما إذا كان مخالفاً للقانون كانت مسؤولية قانونية تستلزم جزاء قانونياً. <sup>3</sup>

فالقاعدة القانونية لها عدة فروع منها القاعدة المدنية، والقاعدة الجنائية و من الطبيعي أن المسؤولية القانونية تنتوع بحسب أساس المخالفة التي سببت قيامها، فإذا كانت مخالفة لقواعد القانون المدني تترتب مسؤولية مدنية، و إن كانت مخالفة لقواعد القانون الجنائي تترتب مسؤولية جنائية، الذي يدخل في نطاقها السجن.

إختلف الفقه الجنائي في تعريف المسؤولية الجنائية فمنهم من ذهب إلى أنها "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام هو العفوية أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".

<sup>1</sup> المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ج 1، دون تاريخ النشر، ص 411.

<sup>2</sup> جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الطباعة للنشر بيروت، ط4، ج1، 2005، ص97

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، المجلد الأول، بيروت، دون تاريخ النشر، ص469.

وعرفه الآخرون بأنها " تحمل تبعية الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً".<sup>1</sup> أو هي " تحمل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبتة عليها لأنها تصدر منه عند إدراك لمعناها ولنتائجها وعن ارادة منه لها".<sup>2</sup>

إذا المسؤولية تعني: " السؤال عن مرتكب الجريمة عما إرتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع، تم التعبير عن اللوم الإجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير إحترازي، ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".<sup>3</sup>

ونعني بإقتران المسؤولية الجنائية للرئيس " أن الرئيس يخضع للمساءلة الجنائية عند إرتكابه بعض التصرفات إذا كانت تشكل جنائية أو جنحة، سواء ارتكبت أثناء ممارسة الرئيس لوظيفة الرئاسة أو خارجها، شأنه شأن الأفراد العاديين، وعقوبتها تكون العزل عن المنصب على أساس أنه لم يعد جديراً بالإستمرار في مهامه، فضلاً عن عقوبات تبعية تتمثل بحرمانه من تولي وظائف أخرى، وكل ذلك يتوقف على ما تقضي به النصوص التشريعية العامة المتعلقة بذلك".<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: مراحل تطور مبدأ المسؤولية.

قديمًا كان الحكم مطلقاً ولم ترتبط فيه السلطة بالمسؤولية إلى غاية ظهور الديمقراطية، أين ظهرت معه فكرة المسؤولية كقيد على ممارسي السلطة، تمنعهم من الاستبداد والطغيان، مرد ذلك أن البرلمانات عند نشأتها في البداية كانت مجرد مجالس استشارية للحكام يدعونهم للاجتماع، ويحلونها متى يشاؤون.

<sup>1</sup> عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 578 .

<sup>2</sup> احمد ياقوت ، شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، دون تاريخ النشر، ص 155.

<sup>3</sup> عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، ط 1 ، 1963 ، ص 457.

<sup>4</sup> عبد الله إبراهيم ناصر ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 117.

غير أنه مع مرور الزمن أخذت هذه المجالس مكانتها وتحولت إلى مجالس نيابية لها سلطة حقيقية في التشريع، والمصادقة على ميزانية الدولة، وحتى في مراقبة الحكام ومتابعة نشاطهم، لكن مع بقاء حق الحكم في حلها في أي وقت أرادوا ذلك دون الاهتمام بالإرادة الشعبية التي أوجدتها.

لذلك يقتضي البحث المفصل في هذا الموضوع التطرق إلى كيفية نشأة وتطور المسؤولية بنوعها السياسي والجنائي، حيث أنها لم تظهر فجأة وإنما مهدت لظهورها مراحل عديدة وعوامل كثيرة، الأمر الذي جعلها تمر بتطور طويل انتهى بها الحد إلى مفهوما المعاصر.

### الفرع الأول : مرحلة الاتهام الجنائي.

في البداية يمكن القول أن مبدأ المساءلة على مستوى الشرائع السماوية كان منذ القدم، إذ اقترن بظهور الكتب السماوية في حد ذاتها، إلا أن هذا المبدأ على مستوى الحياة الدستورية ظهر حديثا في إنجلترا خلال القرن 17 و 18 على إثر كتابات الفقيه **مونتسكيو Montesquieu** الذي أكد على ضرورة الاعتماد على نظام المساءلة مبني على التقويم والأداء، وبالتالي نضج المبدأ في البيئة البريطانية وظف بطريقة تكفل تطور فعالية وحسن أداء المؤسسات الدستورية.<sup>1</sup>

ومن ثم يتضح أنه لم يكن مبدأ المساءلة عند البدايات الأولى لنشأة الدولة أي حضور، حيث بدأت هذه الأخيرة انطلاقها الأولى المعتمدة على نظم الاستبدادية والديكتاتورية، تميزت بتجميع السلطات الثلاث وتركيزها في يد شخص واحد أو سلطة واحدة، مما ترتب عنه فساد الحكم وضياع الحقوق، هذه الوضعية التي عانت منها الشعوب من طغيان الحكام واستبدادهم، ترسخ عليه وتأكد لدى هذه الشعوب أن السلطة بحكم طبيعتها لها مساوي كثيرة، وأنها عندما تكون مطلقة فإنها تكون مفسدة مطلقة، الأمر الذي عجل بظهور عدة ثورات

<sup>1</sup> مولود ذبيح، فعالية رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014، ص29.

لاسيما في فرنسا و إنجلترا كانت نتيجتها تلاشي الأنظمة الاستبدادية القائمة على تركيز السلطة واستبدالها بأنظمة مغايرة، تركز على توزيع وظائف الدولة الثلاث على عدة هيئات، بدلا من تركيزها وتجميعها في يد هيئة واحدة، أي على أساس الفصل بين السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن هذا الفصل من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان والمكرسة للحريات العامة، الشيء الذي سمح بإقامة نوع من التعاون الوظيفي والتبادل الرقابي بين هاتين السلطتين.<sup>1</sup>

وقد انطلقت المسؤولية في أصلها الأول من العرف الإنجليزي الشائع والذي مفاده أن الملك لا يعمل منفردا بل يعمل مع معاونيه من المستشارين والوزراء، وهو الأمر الذي مهد وعجل بانتقال سلطاته إلى الوزارة، ولكن هذا الانتقال لم يتم دفعة واحدة بل تم بصفة تدريجية إلى غاية أن تقرر عليها مبدأ هام تمثل في أن إمضاء الملك على أي أمر من أمور الحكم في الدولة لا يكون نافذا وملزما إلا إذا أمضى بجانبه الوزير المختص، ويعد ذلك تطورا لقاعدة واقعية نشأت هناك، فقد كانت أختام الملك في حوزة أحد كبار موظفيه، ومن هنا حلت مسؤولية هذا الموظف محل مسؤولية الملك، وذلك بمجرد موافقة هذا الأخير على التوقيع الذي قام به الملك، ثم تطور الوضع فصار هذا الموظف يوقع بجانب توقيع الملك، ولكن لما كانت أعمال الملك بعضها بأعمال الوزارة، والبعض الآخر يتعلق بالسياسة العامة للدولة، كان من الضروري أن تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية فردية تخص كل وزير على حدى، أو مسؤولية تضامنية تمس الوزارة ككل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة - دراسة تحليلية -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص01.

<sup>2</sup> محمد أحمد محمد غوبر، الوزير في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 609.

ففي عهد الملكية المطلقة كانت السيادة بيد الملك الذي مارس كافة مظاهرها تقريبا بنفسه، مع معاونة طفيفة من قبل جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة، ومن ثم لم يكن للمسؤولية أي وجود في ذلك الوقت للقاعدة التي كانت سائدة وقتها وهي "الملك لا يمكن أن يخطئ" "The King can not wrong"<sup>1</sup>.

وبظهور الملكية المقيدة، أصبح الحكم مشاركة بين الملك والشعب ممثلا في البرلمان، ولكن لم يكن للبرلمان أية رقابة على أعضاء المجلس المساعدة للملك، لأنه كان من المسلم به فقها أن للملك الحق في تعيين وعزل معاونيه من أعضاء مجلسه بمحض إرادته وليس للبرلمان أي دور في ذلك.<sup>2</sup>

لكن ومع إيمان الانجليز بأن عدم مسؤولية الملك لا تمنع من مسؤولية أعوانه ومساعديه الذين يمكن مساءلتهم جنائيا ومدنيا امام المحاكم العادية، إلا أن القناعة التي كانت راسخة في ذلك الوقت أن القضاء العادي قد لا يجد الجرأة الكافية لمواجهة الوزراء ومحاكمتهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة مهامهم الحكومية، ففكروا في إيجاد محكمة خاصة وإجراءات خاصة لمحاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها.

ومن هنا جاءت فكرت اتهامهم بواسطة مجلس العموم، عن طريق ما يسمى بأسلوب الاتهام الجنائي،<sup>3</sup> الذي يعتبر إجراء جنائي يستطيع بمقتضاه مجلس العموم الإنجليزي أن يضع الوزراء (مستشاري الملك) موضع الاتهام إذا ما ارتكبوا جرائم في حق البلاد،<sup>4</sup> أي أنه كان اتهاما جنائيا وليس سياسيا إذ لا يؤدي تجسيد المسؤولية السياسية للوزير، كما انها

<sup>1</sup> pierre pactet et Ferdinand melin ، **soucramanien droit constitutionnel** ، 25<sup>e</sup> édition ، édition Dalloz ، 2006، P 138.

<sup>2</sup> سمري سامية، "انتفاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 10.

<sup>3</sup> محمد ياسين عبد القادر كبيرري ، "سلطات رئيس الجمهورية ومسؤوليته عنها - دراسة مقارنة- "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 192-193.

<sup>4</sup> مشاري صنيطان ناصر الزعبي، "مسؤولية الوزير الجزائرية في قانون الدولتين الأردني والكويتي"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 13.

مسؤولية شخصية غير مرتبة لمسؤولية الوزراء بالتضامن،<sup>1</sup> وبعد توجيه الاتهام إلى أحد الوزراء من قبل مجلس العموم يتم التحقيق معه من طرف هيئة محلفين، وعند ثبوت تقصيره تتم إحالته على مجلس اللوردات بصفته الجهة العليا في إنجلترا ليتولى محاكمته.

وبالتالي فإن تقرير الجريمة من عدمه أمر مخول لمجلس اللوردات الذي يصدر حكمه بالإدانة إذا ثبت له خطأ وتقصير المتهم، ويحدد له العقوبة المناسبة التي تبدأ بالغرامة وتصل إلى حد مصادرة الأموال أو النفي أو حتى الإعدام.<sup>2</sup>

### أولاً: أساس سلطة الاتهام.

كان الاتهام الجنائي في بداية الأمر غير مؤسس على أي أساس قانوني، وإنما تتم مباشرته عن طريق تحريض اللوردات للنواب ودفعهم إلى استعماله، إلا أنه بعد تكرار استعمال هذه الأسلوب (التحريض) قنن عن طريق إرجاع سلطة الاتهام إلى قوانين المملكة عن طريق مقاطعة هيئة المحلفين، وهي هيئة موجودة في كل ناحية من نواحي إقليم الدولة، والتي يتم اختيار أعضائها من أفراد الإقليم التي تمارس وظائفها وأعمالها فيه، وتجتمع هذه الهيئة بصفة دورية.

ويعتبر مجلس العموم الممثل الأعلى لهيئة المحلفين على مستوى إنجلترا، على أساس أنه الممثل الحقيقي والمعبر الفعلي للشعب على مستوى كل الأقاليم، ومن ثم أصبح مجلس العموم هو صاحب الحق في اتخاذ القرار باتهام الوزراء من عدمه، في حين أن السلطة المحاكمة من اختصاص مجلس اللوردات، الذي مُنح له الحق في محاكمة هؤلاء الوزراء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد نبيل أحمد صوص، "الاستجواب في النظام البرلماني - دراسة مقارنة -"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 7.

<sup>2</sup> مشاري صنيتان ناصر الزعبي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> عبد الله إبراهيم ناصيف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 47.

## ثانيا: مراحل تطور إجراء الاتهام الجنائي.

لقد حدث أول اتهام جنائي في التاريخ الإنجليزي في سنة 1376 م في عهد البرلمان الصالح المعروف باسم " the good parliament " ، حيث اتهم اللورد لايتمر lord Latimer مستشار الملك بسبب عدائه لفكرة الإصلاح الديني التي كانت ترمي إلى زيادة استقلال الكنيسة، أين تم معاقبته بالغرامة والعزل، وفي عام 1450 اتهم إيرل سيفلوك "sufflok" بتقاضي رشوة من ملك فرنسا حتى يتساهل في عقد هدنة تور "Tour" <sup>1</sup>. واستمرت الاتهامات تتوالى إلى غاية 1479 أين توقف البرلمان في استخدامها، وكان ذلك بعد أن تولت أسرة تيودور الحكم، واستمرت فترة التوقف حتى 1621، وترجع الأسباب الحقيقية لهذا التوقف للدور الذي لعبته هذه الأسرة التي استطاعت أن تضعف البرلمان وتتعايش معه في وفاق دائم إلى درجة أنه تنازل عن بعض اختصاصاته الجوهرية لصالح هنري الثامن أحد ملوك هذه الأسرة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تعود أسباب التوقف كذلك إلى ظهور إجراء آخر لجانب الاتهام الجنائي المتمثل في الادعاء المدني ، وهو إجراء أكثر أهمية من الإجراء السابق، إذ يؤدي إلى تطبيق الإعدام على أي شخص أو نفيه أو مصادرة أمواله دون أي محاكمة، مع أن تطبيق هذه العقوبات القاسية لا يتطلب وجود قانون سابق، بل يجرم الشخص حتى في حالة عدم وجود قانون أصلا وقت ارتكاب الواقعة، حيث يمكن إصدار قانون جديد وتطبيقه بأثر رجعي على الشخص المعني، وبذلك كان هذا الإجراء ينطوي على خلط كبير بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، ومن ثم لم يكن البرلمان يلجأ إلى هذا الإجراء إلا عند كفاية وسيلة الاتهام الجنائي، مثل رفض المتهم الإجابة على أسئلة المحكمة أو هروبه من المحاكمة أصلا.

وعاد الاتهام الجنائي للظهور مرة أخرى في عهد أسرة "استيوارت" بعد عودة الصراع بين الملك والبرلمان، ومن ثم اعتمد البرلمان على " الأمبيشمريت" لكسب هذا الصراع، وقد

<sup>1</sup> عبد الله إبراهيم ناصف ، مرجع سابق، ص 48.

أطلق على هذا العصر عصر الاتهام الجنائي، إذ بلغت حالات الاتهام في التاريخ الإنجليزي حوالي 70 حالة.<sup>1</sup>

وبعد اشتداد الصراع بين التاج والبرلمان قام الملك شارل العاشر بحل البرلمان سنة 1629 م ، واستمر في الحكم بمفرده مع معارضة بعض الوزراء أي لغاية 1646، أين اضطر الملك بعد ذلك وتحت ضغط حاجته إلى المال من أجل تسديد نفقات الحرب ضد الجيش الاسكتلندي إلى دعوة البرلمان للانعقاد الذي عاد بروح الانتقام ممن أعانوا الملك في سياسته أثناء فترة حل البرلمان، وبذلك استمرت الاتهامات تتوالى.

مع أن الواقع يبين أن السبب الحقيقي وراء حدة البرلمان ومبالغته في اللجوء إلى استخدام وسيلة الاتهام الجنائي يعود في الأساس إلى ظهور لجنة سرية شكلها الملك من بين أعضاء المجلس الخاص، والتي كانت الهيئة المقربة إليه، حيث كان يستشيرها في أدق أمور الحكم، بعد أن ينفرد معها في حجرة صغيرة، هذه اللجنة سمية لجنة الدولة " comite of stat" أو الوزارة فيما بعد the cabinet مع أنه لم يكن لها وجود رسمي الأمر الذي أشعل نار البرلمان باتجاه الملك نظرا لعدم قانونيتها، من جهة، ولعدم حصول أعضائها على ثقة هذا البرلمان من جهة أخرى.<sup>2</sup> لكن الملك امتعض البرلمان من هذه اللجنة ورد عليهم بما يؤكد سلطته المطلقة في اختيار معاونيه ومساعديه، الأمر الذي أجج غيض البرلمان وجعله يبالغ في اللجوء إلى وسيلة الاتهام الجنائي انتقاما لكل من ساند الملك.

### الفرع الثاني: مرحلة ظهور المسؤولية السياسية.

ما لبثت وسيلة الاتهام الجنائي " الأمبيشمنت" أن سقطت بسرعة في سلة المهملات الدستورية البريطانية بسبب تراجع البرلمان عن العمل بمقتضاها، لكن هذا الأمر لم يحدث بين عشية وضحاها بل استغرق الأمر مدة زمنية طويلة، حيث بدأ هذا التطور بأثر البرلمان في تعيين الوزراء الشيء الذي لطّف من شدة الصراعات السياسية بينه وبين الملك، بعد أن

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم السبيلي، مرجع سابق ، ص70.

<sup>2</sup> عبد الله إبراهيم ناصيف، مرجع سابق، ص 51.

ترجع البرلمان عن اللجوء إلى وسيلة الاتهام الجنائي في القرن 18 بطابعها الجنائي، وأصبح يستعمله فقط لتخويف الوزراء بغية إرغامهم على ترك مناصبهم، وبالتالي أصبحت العقوبة تقتصر فقط على مجرد العزل من المنصب دون أن تمتد - كما كان في السابق - إلى تجريد الوزير من ثروته أو تمسه في جسمه وبدنه، وبالتالي تغيرت وظيفة الاتهام بصفة جذرية من جنائية إلى سياسية.

وفي منتصف القرن 18 م أصبح يكفي بأن يهدد البرلمان باللجوء إلى استخدام إجراء الاتهام الجنائي حتى يستقيل الوزير المعني دون الحاجة إلى تنفيذ هذا التهديد فعلا، هذا الأمر لم يكن ليرضي التاج الملكي حيث نشب سنة 1741 خلاف بين الوزير الأول "روبرت والبول" الذي يعتبر أول وزير أول في التاريخ الإنجليزي ومجلس العموم، حيث طلب النواب إقالته فاشترط هذا الأخير، معتبرا أنه في طلب النواب إبعاد أحد خدام التاج دون اقرار أية جريمة اعتداء صارخا على حقوق التاج، لكن عندما تبين للوزير نية النواب الحقيقية في اتهامه بارتكاب جرائم ضد الدولة سارع لتقديم استقالته سنة 1742، وقد اعتبرت هذه الاستقالة التي كانت فردية وليس تضامنية أول سابقة في التاريخ السياسي الإنجليزي.

وهو ما يبين الفرق الشاسع بين المسؤولية الجنائية التي ترمي إلى معاقبة الوزير بعقوبة تمس شخصه عن طريق الاتهام الجنائي، والمسؤولية السياسية التي ترمي إلى مجرد إقصاء الوزير وإبعاده عن الحكم.<sup>1</sup>

ومن هذا كله نشأت المسؤولية السياسية للوزراء بشكل واضح على المستوى السياسي خلال النصف الأول من القرن 18، مع أن الفضل الأول لنشوتها يعود إلى وسيلة الاتهام الجنائي، التي تعتبر بحق المهد الأول الذي ظهرت في كنفه تدريجيا المسؤولية السياسية الفردية والجماعية، ونشوتها اكتملت في ذات الوقت أركان النظام البرلماني الإنجليزي، وأخذت النظم الديمقراطية بهذه الوسيلة، وانتشرت في العالم تدريجيا، وبذلك أصبح تحريك المسؤولية السياسية لا يتم إلا بمبادرة من أعضاء المجلس النيابي عن طريق سحب الثقة،

<sup>1</sup> وليد شريط، "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 318.

بمعنى أن الوزير أو الحكومة تظل في الحكم أو المنصب طالما تتمتع بثقة البرلمان ودعمه، وفي نظم سياسية أخرى كتلك التي تقوم على النظام الشبه رئاسي كما في فرنسا وبشكل أقل بالجزائر وغيرهما.

يمكن أيضا تجسيد المسؤولية السياسية للحكومة من قبل رئيس الجمهورية، لأن الحكومة مدينة في وجودها وبقائها له، على أساس أن وظيفتها تكمن في وضع سياسة رئيس الجمهورية موضع التنفيذ في الواقع العملي، ولذلك لا يمكن أن تبقى الحكومة في ممارسة مهامها ووظائفها إلا إذا حظيت بثقة رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يجعلها والوزير الأول الذي يقودها تحت ضغوطات عديدة بدءا من رئيس الجمهورية كمسؤولية مباشرة للوزير أمامه، إلى المسؤولية الغير مباشرة أمام البرلمان، والرأي العام والصحافة وقوى الضغط السياسي المتعددة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مرحلة المزج بين المسئوليتين السياسية والجنائية.

رغم العيوب التي شابت مرحلة الاتهام الجنائي - كما رأينا - إلا أنها ظلت الطريقة الفريدة لمساءلة الوزراء ومحاسبتهم عن التصرفات التي قد تصل إلى رتبة الجرائم، وبالتالي استمر الوضع على هذه الحال حتى القرن 17 وبالضبط في عهد أسرة "استيوارت" أين أخذت وسيلة الاتهام الجنائي تتطور إلى غاية أن تحولت إلى وسيلة أخرى هي وسيلة المسؤولية السياسية الجنائية<sup>2</sup>، أو ما يعبر عنه بالوسيلة شبه جنائية أو شبه سياسية، أين أصبح اتهام الوزراء لا يقتصر فقط على المسائل الجنائية بل يتناول أيضا الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبها الوزراء أثناء عملهم حتى لو لم يكن لها طابع جنائي، والتي يترتب عليها تقديم استقالتهم تقاديا للعقوبات الجزائية التي يمكن أن تمسهم، كان ذلك بعد أن تأكد للبرلمان من أن وسيلة "الأمبيشمنت" لوحدها أصبحت غير قادرة على تحقيق المقصود منها، لأنها تقترض أن يكون الوزير قد ارتكب جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات، في حين أن

<sup>1</sup> أحمد نبيل أحمد صوص، مرجع سابق، ص 9-10.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 8.

خطأ الوزير الذي لا يرتقي إلى هذه الدرجة لا تتناوله هذه الوسيلة، وبالتالي لا عقوبة مسلطة عليه.

ومن ثم فإنه خلال هذه المرحلة حدث تطور فيما يخص الأعمال التي يُسأل عنها الوزير، بحيث أصبح البرلمان لا يستخدم الاتهام الجنائي فقط ضد الأفعال التي تشكل جنائية أو جنحة، بل امتد ليشمل كل الأخطاء الفادحة التي يرتكبها الوزراء حتى ولو لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم جنائية، وبمقتضى ذلك استطاع البرلمان أن يوسع من نطاق تطبيق وسيلة الاتهام الجنائي لتحقيق أهداف سياسية من ورائها، وهو الأمر الذي يعبر عن انتصار للبرلمان في مجال المحاسبة والمعاقبة بعد صراع طويل مع الملك.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الخيانة العظمى كأساس تاريخي لتكريس مبدأ مسؤولية رئيس

#### الجمهورية وعناصرها.

نصت الدساتير ومنها التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 على الخيانة العظمى كسبب موجب للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ولكن المؤسس الدستوري لم يحدد المعنى أو المفهوم الذي ينطبق على الخيانة العظمى، و بالتالي اجتهد الفقه ببيان مفهوم الخيانة العظمى ازاء سكوت الدستور عن ذلك.

#### المطلب الأول: المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى.

أن مفهوم الخيانة العظمى هو مفهوم واسع و غامض، ومناطق الامر الذي يشيع اتجاه المؤسس الدستوري لمدلولها تاركا الأمر إلى الفقه الدستوري، حيث ذهب جانب في الفقه الى

<sup>1</sup> عبد الله إبراهيم ناصف، مرجع سابق، ص 52.

تعريفها بأنها ( إساءة استعمال الرئيس الوظيفة لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد )<sup>1</sup>.

بينما ذهب جانبا آخر لتعريفها بأنها ( القيام بعمل من شأنه المساس بوحدة البلاد أو التنازل عن جزء من الإقليم الوطني، أو القيام بأي فعل من أفعال التجسس، أو إفشاء سر من أسرار الدولة لصالح دولة أجنبية أو منظمة معادية أو غير معادية للدولة )<sup>2</sup>.

هذا و ذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها ( كل تصرف يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو تعريض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية )<sup>3</sup>.

و تقريبا بنفس الاتجاه ذهب البعض إلى القول بأن مفهومها يتحدد بالأعمال التي تصدر عن رئيس الدولة، و تشكل إخلالا جسيما في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه، و كذلك الأعمال التي تصدر عنه و تؤدي الى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، و يعتبر هذا الاتجاه مقاربا لمفهومها .

### الفرع الأول: التحديد الدستوري المباشر لحالة الخيانة العظمى.

هذا المنهج يكاد أن يكون متفردا، تحقق في بعض التشريعات الدستورية، حيث تمت صياغة الفكرة الموضوعية للخيانة العظمى في وثيقة الدستور ذاته وبشكل صريح ومباشر، فالدستور هو المرجع الوحيد في التمييز بين ما يعتبر خيانة عظمى وبين الحالات الأخرى، والتي تثار فيها المسؤولية الرئاسية، مما جعل لكل حالة نطاقها الخاص وحالتها المميزة، وتبني هذا المنهج كل من الدستور الأمريكي لعام 1787، و الدستور الفرنسي لعام 1848، حيث إعتدما على معنى ضيق للخيانة العظمى، إذ حصرها المؤسس الأمريكي في الأعمال

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري ، مدى التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية - دراسة مقارنة - ايتراك طباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2010، ص136.

<sup>2</sup> ياسر عطوي عبود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص94.

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص78.

الماسة في الشخصية الخارجية أو الدولية للدولة، بينما حصرها المؤسس الفرنسي في الأفعال الماسة بالشخصية الداخلية للدولة.<sup>1</sup>

### أولاً: الخيانة العظمى وفقاً للدستور الأمريكي.

استخدم المؤسس الدستوري الأمريكي تعبير الخيانة العظمى في المادة 03 من الدستور التي عرفتها كالآتي: " تقتصر الخيانة العظمى ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها أو الموالاة لأعدائها وتقديم المعونة لهم، ولا يجوز إدانة أي شخص بالخيانة إلا بناء على شهادة شاهدين بوقوع العمل نفسه، أو بناء على الاعتراف في محكمة علنية، وللكونجرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة العظمى.."<sup>2</sup>.

ومن ثمة فمنظور الخيانة العظمى حسب الدستور الأمريكي يتمثل في عدم الولاء للحكومة، والتي ترتكب خلال فترة شن الحرب ضدها، وتشمل عدة حالات منها تقديم المساعدة أو التسهيلات للعدو، القيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية وعلنية إسقاط نظام الحكم القائم من أفراد رعايا الدولة، أو محاولة تسليم الدولة إلى أيادي أجنبية.<sup>3</sup>

### ثانياً: الخيانة العظمى في الدستور الفرنسي.

كان الملك في ظل النظام الفرنسي القديم غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة، فلا يمكن إلا تصوره مقدساً وسيداً على الجميع، ومنبعا للعدالة، وبهذه المواصفات فقد استبعد من أية مسؤولية، وبقي الوضع على هذه الحالة إلى أن جاء دستور الجمهورية

<sup>1</sup> رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 23.

<sup>2</sup> دستور الولايات المتحدة الأمريكية، منشور في مدونة مقاتل الصحراء، <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Congress/mol02.doc> cvt.htm اطلع عليه يوم 2018/05/01، على الساعة 10:00.

<sup>3</sup> عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة، العدد 05، العراق، مارس 2006، ص 142-143.

الثالثة،<sup>1</sup> الصادر سنة 1887، أين تبني المؤسس الدستوري من خلاله مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة، التي نصت على أن " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها عند مباشرة مهامه الوظيفية كقاعدة عامة إلا في حالة الخيانة العظمى".<sup>2</sup>

ومع ذلك جرت محاولتان في فرنسا لتحديد العناصر المنشأة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

**الأولى:** في مشروع الدستور المؤقت المقدم في عام 1874 حيث ورد النص فيه على عدم إثارة مسؤولية الرئيس الجنائية إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ - الخيانة العظمى ب - الإختلاس ج - الإغتصاب

ولقد حاول المشروع المقدم للقانون سنة 1878 تحديد حالات مفهوم الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية في محاولة ثانية وهي:

أ - إذا حاول الرئيس وبوسائل غير قانونية أن يضع العراقيل أمام السلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها كحل البرلمان حلا غير دستوريا.

ب - إذا أعلن الرئيس الحرب على دولة أخرى دون موافقة المجلسين.

ج - إذا أدين الرئيس بجرائم ضد أمن الدولة منصوص عليها في قوانين العقوبات.

د - إذا استقدم رئيس الجمهورية قوات أجنبية إلى أرض الوطن أو ساعد على ذلك خلافا للدستور.

هـ - إذا أدين رئيس الجمهورية بأعمال من شأنها وقف العمل بالدستور أو إلغائه.

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، "الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا"، مجلة الكوفة، العدد 05، المجلد الأول، 2010، ص 3-7.

<sup>2</sup> عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 142-143.

وبذلك يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى أي فعل يمكن أن يشكل إخلالا بواجبات رئيس الجمهورية الأساسية، ومع ذلك يبقى مدلول ومفهوم فعل الخيانة العظمى غير محدد وغير منظم قانونا في فرنسا بحكم أنه يتسم بالسعة والمرونة.<sup>1</sup>

### ثالثا: الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في ركن مفترض ألا وهو كون الجاني جزائريا، حيث تستلزم جرائم الخيانة في مرتكبها أن يكون جزائريا و هو أمر طبيعي تحتمه رابطة الولاء التي تربط بين المواطن والوطن، أما الأجنبي فغير مخاطب بأحكام جرائم الخيانة ، ذلك أن هذه الجرائم علاوة على أنها تمس الأمن الخارجي للدولة، إلا أن التشدد في فرض العقوبات على مرتكبها سببه أن الغدر يأتي من شخص يفترض أن يقدم حياته فداء لوطنه في وقت الشدة.<sup>2</sup>

إن رئيس الدولة منتخب مباشرة من الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامى الدستور فإنه لا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد ينعلم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا.

إلا أن المشرع الجزائري توسع في هذا المفهوم وافترض أن هذه الجريمة تقع من الجزائري و من الأجنبي إذا كان يعمل كعسكري أو بحار، المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خيانة الوطن لا يمكن أن تتسبب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي.

<sup>1</sup> هيثم حسن الهاشمي ، "المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية -دراسة مقارنة -"، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الثاني عشر، 2012، ص19.

<sup>2</sup> عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2005، ص 85.

نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> على أربعة صور من جرائم الخيانة وكل منها يشكل جريمة بحد ذاته، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام، وهذه الجرائم هي:

- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
  - جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر
  - جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية
  - جريمة الإضرار بالدفاع الوطني
- نصت المادة 62 منه أيضا على أربعة صور من جرائم الخيانة مفترض أن تتم هذه الجرائم في زمن الحرب، وقد عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام.
- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
  - جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي
  - جريمة المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة
- الفرع الثاني: التحديد الدستوري الغير المباشر لحالة الخيانة العظمى.**

في هذه الحالة يقتصر دور الدستور على تنظيم المبادئ العامة والقواعد الأساسية لمساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، تاركا التفاصيل والجزئيات المتعلقة ومحتوى ومضمون الخيانة العظمى والأفعال التي تدخل في مكوناتها إلى القوانين المكملة

<sup>1</sup>المادة 61 ، قانون العقوبات الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، لاسيما القانون رقم 16-07 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ص 47.

للدستور والتي تسمى في النظام الدستوري الجزائري بالقوانين العضوية لتتولى أمر  
تحديدتها وتنظيمها.

### الفرع الثالث: عدم التحديد الدستوري للخيانة العظمى.

أخذت بهذا المنهج أغلبية التشريعات الدستورية المقارنة، أين أقرت بمسؤولية رئيس الدولة في  
حالة الخيانة العظمى، في الوقت نفسه لم تقدم هذه التشريعات أية إشارة يمكن أن يستنتج منها  
العناصر التي تدخل في تكوينها، ومن أبرز الدساتير التي انتهجت هذا الأسلوب الدستور الجزائري  
القائم حاليا دستور 96 من خلال تعديل 2016 ودستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام 1958.

ففيما يخص الدستور الجزائري اكتفت المادة<sup>1</sup>177 منه بتقرير مسؤولية رئيس  
الجمهورية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى دون أن تحدد مضمون ومحتوى هذه الجريمة،  
فضلا على أنه تم تكييفها بنص المادة المذكورة أعلاه بأنها جريمة مما يوحي بأنه يترتب عن  
ارتكابها توقيع عقوبات جنائية محددة في قانون العقوبات، إلا أنه بتصفح مواد هذا الأخير  
نجدها لا تشير أصلا إلى هذه الجريمة، الأمر الذي جعلها تفقد المرجعية الموجودة في  
المبادئ العامة للقانون الجنائي من حصر وتعداد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها،  
مما يؤكد مرة أخرى على أنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن جميع الجرائم المحصورة في  
قانون العقوبات، ذلك أن عقوبة الخيانة المنصوص عليها في القانون الجنائي المنصبة على  
الأشخاص المتهمين بارتكاب الخيانة والتجسس لا تنطبق على جريمة الخيانة العظمى ذات  
المضمون السياسي المتعلقة برئيس الجمهورية والتي تحدد بنص الدستور.

وفي ظل الضبابية التي تكتنف هذه المسألة فإن السؤال الذي يطرح في هذا المجال:  
هل يمكن تكييف بعض تجاوزات رئيس الجمهورية كقيامه بالاستيلاء والتعدي على  
اختصاصات وصلاحيات الوزير الأول، أو البرلمان، أو عرقلة حسن سير المؤسسات

<sup>1</sup> انظر المادة 77، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم  
14، الصادرة بتاريخ في 7 مارس 2016، ص 31.

الدستورية كرفض إصدار قانون، أو القيام بحل البرلمان دون إتباع الإجراءات المحددة بغرض إحداث أزمة مؤسساتية،<sup>1</sup> أو عرقلة استقلالية المؤسسات بما يتعارض وأحكام الدستور، أو اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية دون مبررات مقنعة، والتي قد يترتب عنها عرقلة ممارسة الحقوق والحريات بتقييدها وكذا حسن سير المؤسسات الدستورية بشكل عام؟. هل يمكن اعتبار كل هذا من قبيل جريمة الخيانة العظمى التي توجب محاسبة رئيس الجمهورية جنائيا وسياسيا؟ هذا من جهة؟.

ومن جهة ثانية إذا كان النص الدستوري الجزائري الحالي قد اعترف بصريح نص المادة 177 بمسؤولية رئيس الجمهورية وأسند مهمة محاكمته إلى هيئة سميت بالمحكمة العليا للدولة: " تتولى محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى " ، فإن استعمال مصطلح "الأفعال" يفيد ضرورة توفر القصد لدى رئيس الجمهورية حتى يعتد بالأثر القانوني الايجابي أو السلبي المترتب عن هذه الأفعال، وهو الأمر الذي يضيف كذلك المزيد من اللبس والغموض حول النص، فالأفعال التي لا يتوفر فيها القصد مثل التقصير أو السهو أو التهاون قد لا تكفي على أنها جريمة الخيانة العظمى، إضافة إلى أن الجهة المخولة بتكليف الفعل تختلف من حيث أشخاصها ومكانتهم وعلاقتهم بالرئيس والظروف المحيطة بالفعل، ووقت وقوع هذا الفعل، وما ينجر عن ذلك من تساؤل حول الحصانة المخولة للرئيس ما بعد نهاية عهده الانتخابية، وكيفية ومدة تقادم الدعوى أو اسقاطها.<sup>2</sup>

ولا يتوقف غموض النص عند هذا الحد بل يزيد عندما يستعمل المؤسس الدستوري مصطلح "الأفعال التي يمكن وصفها"، ومرد الغموض هنا يتعلق بتحديد الجهة التي لها القدرة والمكانة لتتولى القيام بوصف فعل ما على أنه خيانة عظمى أو أنه غير ذلك، هل هي البرلمان أم المحكمة أم هما معا؟ وما هي المعايير التي ينبغي اعتمادها لتقدير ذلك؟

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 (السلطة التنفيذية)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013، ص 59-60.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 61 - 62.

خاصة في ظل صعوبة تبني معايير موضوعية محددة من طرف هيئة سياسية (البرلمان والمحكمة) لأن الأمر يتوقف على اختلاف تشكيلهما (مؤيدة أو معارضة للرئيس)؟.

أما جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور الفرنسي الحالي فإن القاعدة الأساسية التي انتهجها هذا الدستور، هي خلق نوع من التوازن النسبي بين سلطة الرئيس ومسؤوليته السياسية<sup>1</sup>.

حيث أقر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية من حيث الأصل إلا في حالة الخيانة العظمى، هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 68 بقولها "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة الخيانة العظمى..."

« Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison... » .

ويستفاد من هذا النص أن القاعدة العامة هي عدم وجود مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، والاستثناء فإنه يمكن أن يُساءل في حالة واحدة هي حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، والقاعدة العامة هي أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عن الأعمال والقرارات التي يتخذها أثناء مباشرة مهامه الوظيفية المحددة له في الدستور، وعدم المسؤولية هنا يشمل جميع أنواع المسؤوليات المعروفة من جنائية وسياسية ومدنية أما الاستثناء إذا كانت القاعدة العامة تتمثل في عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، فإن الاستثناء على ذلك يتمثل في امكانية تقرير مسؤوليته في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى فقط.

ولم يحدد الدستور-ولا حتى القوانين العضوية المكملة له-المحتوى الموضوعي لفكرة الخيانة العظمى، ولا نوع المسؤولية المترتبة عليها.

لذلك حاول جانب من الفقه التأكيد على أنه لا يمكن تحديد محتواها الموضوعي لكونها فكرة سياسية واسعة مرنة ومطاطة ذات محتوى متغير، يدخل فيه الاخلال الجسيم من جانب

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 62.

رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة في الدولة دون الاحتكام إلى الدستور عند حل هذا الخلاف، وتجاوز حدود صلاحيات الرئيس الدستورية، وإساءة التصرف بمصالح البلاد العليا.<sup>1</sup>

إن الأمر إذن يتعلق هنا بمفهوم ذي مدلول سياسي أو أخلاقي فضفاض لا يمكن ارجاع محتواه لفكرة معينة.

وقد عرفتها - أي الخيانة العظمى - محكمة العدل العليا الفرنسية بأنها " كل عمل تحكم عليه وهي التي تنظر فيه بشكل نظامي"، وتجدر الإشارة في الأخير أنه قد وقع تعديل دستوري لنص المادة 68 عام 2008<sup>2</sup>، هذا التعديل يعد انقلابا جذريا في مفهوم مسؤولية رئيس الدولة، حيث استبدل مصطلح الخيانة العظمى، بمصطلح آخر هو اخلال أو تقصير رئيس الجمهورية بواجباته، وبالتالي أصبح نص هذه المادة كما يلي: " لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة اخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسته ولايته، ويصدر حكم الاقالة البرلمان المكون في شكل محكمة عليا، ويرسل اقتراح اجتماع المحكمة العليا الذي يتبناه أحد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الآخر الذي يعلن موقفه خلال خمسة وعشرون يوما...".

والملاحظ على إجراءات إثارة هذه المسؤولية حسب المادة الجديدة أنها إجراءات دقيقة ومقصودة، فإسناد هذه العملية إلى مجلسي البرلمان معا عن طريق إحالة طلب انعقاد المحكمة العليا إلى الجمعية الثانية تجنب اتفاق الجمعيتين سلفا على عزل الرئيس وقبل انعقاد المحكمة العليا، إذ أن رفض اقتراح دعوة المحكمة العليا للانعقاد من قبل الجمعية الثانية يسقط اقتراح توجيه اللوم أساسا، كما أن الموافقة عليه لا تعني ترتيب المسؤولية بذاتها، وإنما تعني أن الجمعية الثانية وجدت أن الموضوع حري بالبحث من قبل المحكمة

<sup>1</sup> رافع خضر و صالح شير، مرجع سابق، ص: 41.

<sup>2</sup> المادة 68 من دستور فرنسا، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958، المعدل في 23 جويلية 2008، ص 21 - 22

العليا، ومنذ تأييد الجمعية الثانية لقرار انعقاد المحكمة العليا تصبح سلطة الرئيس مشكوك في أمرها ويصبح الرئيس من الناحية الواقعية والسياسية عاجز عن ممارسة مهامه الوظيفية، فمن غير المنطقي استمرار الرئيس في ممارسة مهامه الدستورية وهو متهم بالإخلال الجسيم بأداء هذه الواجبات، ومن ثم يحل محله رئيس مجلس الشيوخ.<sup>1</sup>

وأورد النص المعدل معيار موضوعي لتحديد المقصود بالإخلال بالواجبات والذي يتمثل في معيار عدم الملائمة مع ممارسة الولاية، أي عدم الملائمة مع كرامة الوظيفة التي سببها الخلل من جراء التخلف عن القيام بالمهام والواجبات الدستورية المطلوبة.

وعلى حد سواء مع حصانته القضائية فإنه لا يجوز استدعاؤه لسماع شهادته أمام أي سلطة قضائية أو إدارية فرنسية ولا يجوز أن يكون موضوعا لدعاوى أو عمل من أعمال التحقيق والمتابعة القضائية، كما تتعلق كل مدد التقادم والسقوط إلى غاية الشهر التالي لانتهاء فترة رئاسته، كما حظرت المادة 67 دعوة الرئيس للإدلاء بشهادته أو تفتيشه، لكن هذا الحظر لا يتعارض مع مبادرة الرئيس التلقائية بشهادته أو تقديم ما بحوزته من وثائق ومستندات أمام القضاء .

ويذكر هنا أن الرئيس " فاليري جيسكار ديستان " وافق من تلقاء نفسه على الإدلاء بشهادته أمام محكمة جنح باريس وكان ذلك عام 1974 ومن قبل وافق الرئيس " ريمون بوانكاريه " عام 1914 على الإدلاء بشهادته أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس في قضية مقتل مدير صحيفة " لوفيغارو " على يد السيدة " كابو. " <sup>2</sup>

إضافة لكل ما تقدم ذكره فإن المحكمة العليا - حسب المادة المعدلة - تتخذ قرارها بالبراءة أو العزل بأغلبية الثلثين، وهو الأمر الذي حسم الخلاف بشأن العقوبة التي يمكن أن تصدرها المحكمة على أن يكون التصويت سري ضمنا لاتخاذ القرار دون تأثير أو ضغط

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مرجع سابق، ص17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص16.

سياسي، وحظرت المادة المعدلة الإنابة أو التفويض في التصويت مع ملاحظة أن عزل الرئيس لا يحول دون اللجوء إلى القضاء العادي لمقاضاته عن الجرائم الخاضعة للتشريعات العقابية والقانون العام.

إن نظام المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسي الناجم عن هذه المادة الجديدة كما يقول الفقيه الفرنسي Patrick Auvert يختلف كثيرا عن النظام القديم بسبب أن المسؤولية أصبحت سريعة بشكل بحت، كما أن إجراء الإقالة أصبح كذلك يبتعد عن التأثير الجزائي.<sup>1</sup>

ومن ثم وضع هذا التعديل حدا لنقاش وخلاف فقهي كبير بشأن طبيعة مسؤولية الرئيس، والجهة التي يقاضى أمامها، والحكم المترتب على ثبوت مسؤوليته، ومدى إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته أمام سلطة قضائية أو إدارية، وغيرها من التساؤلات والإشكاليات التي كانت تثار في ظل صياغة النص الأصلي.

ومع ذلك فإن المصطلح الجديد للمساءلة " الإخلال بالواجبات " يبقى يحتفظ بشيء من الغموض والإبهام، فما هو مفهوم الإخلال أو التقصير الوظيفي؟ وكيف نصف واجبات رئيس الجمهورية في ممارسته لولايته بالتقصير؟ إننا لا نستطيع أن نجزم بوجود تعريف قانوني لهذه التعابير الغامضة، ومن ثم فالأمر يعود -كما كان عليه الحال في اصطلاح الخيانة العظمى- للجهاز المكلف باتخاذ العقوبة الذي يتولى تحديد معاني هذه المصطلحات الجديدة، وبالتالي يبقى الأمر ملتبس إلا في حال جديد يأتي به القانون الأساسي لاحقا.<sup>2</sup>

وأخيرا نشير أنه من المفارقة العجيبة أن رئيس الجمهورية الذي لم يعد منتخبا من قبل البرلمان كما كان عليه الحال في الجمهوريتين الثالثة والرابعة، أصبح من الممكن أن يقال

<sup>1</sup> باتريك أوفير، "إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية"، ترجمة: محمد عرب، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد الثاني، 2007، ص 413.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 414.

من قبله - أي البرلمان - ومع ذلك فإنه لم يتقرر انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي من الشعب مباشرة إلا عقب التعديل الدستوري لسنة 1962<sup>1</sup>، إلا أن هذه الاقالة ليست سهلة المنال لأنها لا تتحقق إلا بأغلبية موصوفة هي أغلبية ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون الجهاز المعني أو " المحكمة العليا " ، وتعتبر هذه الاغلبية ضماناً أساسية للتخلص من التهم الكيدية التي قد تستهدف الرئيس وهو في قمة هرم السلطة التنفيذية، كما أنها تغلق الباب أمام تدخل الاعتبارات السياسية في هذا المجال لاسيما إذا كان الرئيس لا ينتمي للحزب الذي يشكل الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخيانة العظمى .

ثار جدل فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى هل هي جريمة جنائية محدد مضمونها في قانون العقوبات بنص صريح، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، انقسم الفقه بشأنها إلى ثلاثة اتجاهات، ويمكن تفصيل كل هذه الاتجاهات في الفروع الثلاثة التالية:

#### الفرع الأول: الخيانة العظمى ذات الطابع الجنائي.

يذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول أن جريمة الخيانة العظمى تعتبر من طبيعة جزائية يترتب عليها إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ويسوق هذا الاتجاه لتدعيم رأيه بالحجج التالية:

أ - أن الجزاء المفروض على هذه الجريمة هو جزاء ذو طابع جزائي يصيب الرئيس في حريته أو ماله أو في جسمه كالإعدام والاشغال الشاقة والسجن المؤبد أو

<sup>1</sup> دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة " ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة

السلطة التنفيذية " - دراسة تحليلية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 21

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مدى التناسب بين السلطة و مسؤولية رئيس الدولة في دساتير العربية- دراسة مقارنة - ، مرجع سابق،

المؤقت، هذا بالإضافة إلى أن كل خطأ سياسي جسيم يكون جنائية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات، وهو ما يشكل خيانة عظمى.<sup>1</sup>

ب - تترك الكثير من الدساتير التي تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب اقترافه جريمة الخيانة العظمى القوانين الجنائية لتحديد الأعمال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، ومن ثم فلا شك على الطابع الجنائي لهذه الجريمة.

### الفرع الثاني: الخيانة العظمى ذات الطابع السياسي.

وبعكس الرأي الأول فإن الفقه الفرنسي يكاد يجمع على أن مسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى هي من طبيعة سياسية بالأساس، وهذا نظرا لكونها تهدد استقرار المؤسسات والمصالح العليا في البلاد، كما أنها تُعد الاستثناء الوحيد على مبدأ اللامسؤولية السياسية، لذلك يؤكد الاستاذ فيدل على أنه لا يمكن اعتبارها جريمة (بالمعنى الجنائي) بسبب عدم تعريفها من قبل القانون الجنائي، الذي اكتفى بتعريف جريمة الخيانة وأهمل التطرق لجريمة الخيانة العظمى.<sup>2</sup>

وما يؤكد طبيعتها السياسية أكثر هو عدم تحديد ما يقابلها من عقوبات، وهي بذلك تختلف عن بقية الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا يمكن قياسها على جريمة الخيانة المجرمة في قانون العقوبات، فهي تختلف عن جريمة التخابر أو إفشاء الاسرار أو تسليم مواقع هامة للعدو أو غيرها من جرائم الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مدى التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية - دراسة مقارنة - ، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> هيثم حسن الهاشمي ، مرجع سابق، ص 198.

<sup>3</sup> مروان محمد المحروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - ، دار الاعلام، الأردن، 2002 ، ط 1، ص 6.

يعبر الأستاذ Houriou عن طبيعة جريهة الخيانة العظمى بالقول: " إن هذا التعبير التقليدي الغامض يقصد به بصفة عامة الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات، أو المصالح العليا للبلاد كالأهمال الشديد للواجبات الوظيفية، ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى المؤسسات الدستورية، كما لو رفض رئيس الجمهورية اعتماد نتائج الانتخابات التشريعية التي أعادت انتخاب نفس البرلمان الذي حله الرئيس من قبل.<sup>1</sup>

من هنا سمحت المناقشات البرلمانية في فرنسا بطرح مسألة إيجاد جهاز آخر مكلف بالتحقيق والاستعلام عند اتهام رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى، والذي أراد بعض البرلمانيين تأليفه من أعضاء من محكمة النقض الفرنسية، وبالعكس بدا من المفضل أن يكون هذا الجهاز عبارة عن لجنة ذات طابع برلماني - سياسي بامتياز - ومن ثم كان هذا التشكيل ذا طابع سياسي بكل تفاصيله، وبالتالي من غير المنطقي وصفه بالجهاز القضائي، ضف إلى ذلك أن الهدف من وجود هذا الاجراء ككل - محاكمة الرئيس - لم يكن إدانة رئيس الجمهورية جنائياً وإنما سحب الثقة منه وإقالته من الحكم بسبب سياسته أو موقفه المحكوم عليه بأنه متناقض مع وظيفته.

كما أسقط النص المعدل عبارة العدل من الجهاز الذي أنيط به صلاحية الفصل في الاتهام الموجه للرئيس حيث أصبح يسمى فقط المحكمة العليا المجردة من كلمة العدل، وهذا الاسقاط أمر مقصود بذاته وذلك بسبب عدم وجود العنصر القضائي في تشكيل هذا الجهاز كما بينا ذلك آنفاً، وهو ما يعزز ويدعم الطابع السياسي لمسؤولية الرئيس الفرنسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Andre Hauriou, **droit constitutinnel et Institutions politiques**, Paris, 1970, p. 926.

<sup>2</sup> باتريك أوفير، مرجع سابق، ص 415.

تأسيساً من كل ما تقدم ذكره، فإن نوع المسؤولية المترتبة على الرئيس حسب التعديل الجديد الذي طرأ على الدستور الفرنسي هي مسؤولية سياسية بامتياز، وذلك للأسباب التالية:<sup>1</sup>

✓ إن المادة الجديدة حددت مسؤولية الرئيس الفرنسي بالإخلال عن الواجبات، والمقصود بالواجبات هنا تلك الناشئة عن ممارسة مهامه الرئاسية، وهي بلا منازع ذات طبيعة سياسية.

✓ إن الجهة التي أنيط بها صلاحية اتهام ومحاكمة الرئيس، تعتبر جهة سياسية كذلك بامتياز، فلكل من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ صلاحية دعوة المحكمة العليا للانعقاد وفي كل الأحوال لا بد من أن تقترن هذه الدعوة بموافقة المجلس الثاني.

✓ إن عضوية المحكمة العليا يتقاسمها أعضاء من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وليس من بينهم قضاة، ويرأس هذه المحكمة رئيس الجمعية الوطنية.

✓ إضافة إلى أن العقوبة المقررة على الرئيس الذي ثبت إدانته هي (العزل) وهي عقوبة بلا جدال ذات طابع سياسي.

### الفرع الثالث: الخيانة العظمى ذات الطابع المختلط.

أقر جانب ثالث من الفقه بأن جريمة الخيانة العظمى ليس لها طابع سياسي بحت ولا طابع جنائي بحت بل هي مزدوجة المضمون تشملهما معاً السياسي والجنائي، حيث ترى الأستاذة Camus كعينة من هذا الاتجاه بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفات المتعمدة لنصوص الدستور، وخاصة منها ما يتعلق بالمصالح العلني للدولة كالاغتداء على مبادئ الديمقراطية، وتجاهل الواجبات التي جاءت الأحكام الدستورية لتحقيقها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مروان محمد المحروس المدرس، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> Camus, *l'état de nécessité en démocratie*, Paris, 1965, p 397.

ويذهب الأستاذ Duverger إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة تقف عند الحد الفاصل بين السياسة والقانون الجنائي، والتي تشمل اساءة استعمال الرئيس لوظيفته بغية تحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للدولة.<sup>1</sup>

ومن هذه الآراء المتعددة نخلص إلى نتيجة مفادها أن: " الخيانة العظمى جريمة ذات محتوى متغير لم يلق اجماعا من حوله. وما دام أن القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة الرئيس في الجزائر لم يصدر بعد، فإننا نكون مضطرين في هذه الحالة للاستئناس بالدستور الفرنسي الذي بين كيفية تشكيل هذه المحكمة للتدليل على الطابع السياسي لجريمة الخيانة العظمى، فهذه المحكمة ليس فيها العنصر القضائي، فهي في حقيقة الامر مؤتمر للبرلمان مؤلف من أعضاء ينتمون للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وحسب المادة 89 من الدستور الفرنسي فإن المحكمة العليا يرأسها رئيس الجمعية الوطنية، وبما أن هذا التشكيل ذا طابع سياسي محض كان من غير المنطقي وصفه بالجهاز القضائي.

وفي الأخير نقول أنه في غياب تعريف دستوري أو تشريعي لجريمة الخيانة العظمى، وعدم تحديد عناصرها وآلية التصويت في المجلسين، والأغلبية المطلوبة في هذا التصويت، وأسلوب تشكيل المحكمة القضائية العليا، تشير كلها إلى أن المسؤولية التي كُتِبَتْ في الدستور الفرنسي على أنها مسؤولية جزائية، هي مسؤولية سياسية، ويشير واقع الممارسة على أنها كذلك.

### المطلب الثالث: العناصر المكونة للخيانة العظمى.

يقصد بالعناصر المكونة للخيانة العظمى تلك الأفعال التي تمس باستقرار الدولة واستمرارها في أداء وظائفها بصفة مستمرة ودائمة، إما على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، ومن أبرزها وأخطرها نذكر الأفعال التالية منها الإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية، والتقصير أو الإهمال الجسيم في القيام بالوظائف الدستورية، والإضرار

<sup>1</sup> M, Duverger, *Institutions politiques et droit constitutinnel*, Paris, 1970, p. 840-841.

بالشخصية الداخلية للدولة وتشمل تغيير أو تعطيل أحكام الدستور، وعرقلة عمل السلطات العامة في الدولة، يضاف إلى ذلك كله الاضرار بالشخصية الخارجية للدولة، وسوف نتناول هذه المكونات كما يلي:

### الفرع الأول: عنصر الانحراف في أداء الواجبات الدستورية.

من منطلق أن القواعد الدستورية في دولة القانون هي الأساس التي يجب احترامها والخضوع لها من الجميع حتى ولو تعلق الأمر برئيس الدولة، بحكم أن هذه القواعد تعد المرجع في تحديد حقوق وحرريات الأفراد، يترتب على الإخلال بها في بعض الحالات وقوع الرئيس في جريمة الخيانة العظمى<sup>1</sup>.

وقد اجتهد الفقه الدستوري في تحديد حالات إخلال رئيس الدولة بواجباته الدستورية وعلاقتها بحالة الخيانة العظمى فجاءت معظم الآراء كما يلي:

فقد ذهب الفقيه **Lair** إلى أن: " جريمة الخيانة العظمى تكون مقترفة من رئيس الدولة في عدة حالات، تشكل في مجملها مكونات الخيانة العظمى والتي يمكن حصرها في أمور ثلاث هي خرق أحكام الدستور، تجاوز حدود السلطات الدستورية وإساءة التصرف في المصالح العليا للبلاد"<sup>2</sup>.

واستأنس الفقيه **La ferrire** بدستور "فايمار" الألماني لعام 1919 في تحديد مكونات الخيانة العظمى بانتهاك أحكام الدستور فهي " كل خرق غير مشروع للقواعد التي جاء الدستور لتنظيمها ."

وحدد الفقيه **Gicquel** مضمون الخيانة العظمى بعنصرين هما "الاهمال الجسيم من جانب رئيس الدولة في قيامه بأداء الواجبات الدستورية، والانتهاك الصارخ لأحكام الدستور"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> A.E.Lair; les hautes cours en France et a letrange; Paris; 1989; P42.

<sup>3</sup> رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 55 - 57.

ولقد ذهب **L.Duguit** إلى القول بأنه " أمام تعدد التعريفات التي أعطيت لجريمة الخيانة العظمى، وعدم تغطية الأمثلة التي ضربها شراح القانون الدستوري في فرنسا لها، فإن النصوص الدستورية التي نصت على هذه الجريمة هي نصوص لم يكتب لها التطبيق وستظل نصوصاً ميتة، فالدستور لم يعرفها ولم يبين العناصر المكونة لها ولا العقاب، ولا التزام الجهة القائمة والمكلفة بمتابعة إجراءات المتابعة، وفي كل مرة لم يغط الفقه هذه النقاط الحساسة، كما أنه لم توجد سوابق قضائية في هذا المجال، بحيث لم يحدث وأن تمت ملاحقة رئيس جمهورية فرنسي في الجمهوريتين الثالثة والرابعة بتهمة ارتكابه لهذه الجريمة، ومن ثم تبقى الدراسة النظرية لهذا المجال قاصرة مادام لا يوجد ما يدعمها في الواقع العملي.<sup>1</sup>

ووضع الفقه العربي تعريفات متعددة لها، فقد عرفها بأنها " الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، أو خرق أو انتهاك الدستور، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته.<sup>2</sup>

كما عرفها بأنها: " جريمة سياسية ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور."

وما يلاحظ كذلك على المؤسس الدستوري في الوطن العربي لم يسلك نهج المؤسس الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد العقوبة المخصصة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على نحو ما هو موجود في قانون العقوبات، ورتب عقوبتها الجنائية من إعدام وأشغال شاقة والسجن المؤبد أو المؤقت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة -دراسة مقارنة- (النظام الفرنسي - النظام المصري - النظام الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 235.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 145.

<sup>3</sup> عمارة فتحة، مرجع سابق، ص 149.

ومن ثم نخلص إلى أن جريمة الخيانة العظمى بقي محتواها يتأرجح بين عدة مفاهيم ترتبط كلها بالاعتداء على استقرار وسير مؤسسات الدولة من خلال تعطيل أحكام الدستور.

### الفرع الثاني: عنصر المساس بالشخصية الداخلية للدولة.

إن المقصود بحماية الشخصية الداخلية للدولة، هو المحافظة على الأمن الداخلي لها القائم على عدة اعتبارات منها المحافظة على ثبات شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتماسك السلطات العامة فيها وعملها والعلاقة بينها، وبالتالي فالأفعال المكونة للخيانة العظمى والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان ونظام الدولة الداخلي، سواء بمحاولة تغيير حكمها أو الاعتداء على سلطاتها العامة وعرقلة عملها، وتتجسد الخيانة العظمى كذلك في الاجراءات الصادرة عن رئيس الدولة بإلغاء وثيقة الدستور أو تعديلها أو تعطيل العمل بها، دون مراعاة القواعد والاجراءات الواردة فيها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: عنصر المساس بالشخصية الخارجية للدولة.

اتجهت بعض التشريعات إلى اعتبار الاعتداء على أمن الدولة الخارجي أي الافعال الماسة بسيادة الدولة وبسلامتها الخارجية، بمثابة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى تستوجب مساءلة رئيس الدولة، ومن أبرز الدساتير التي أحرزت تقدما ملحوظا في هذا المجال نذكر منها الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 حيث حصر في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة الافعال التي ينتج عن ارتكابها تحقق جريمة الخيانة العظمى، والتي تتمثل في الولاء للعدو من جهة، وتقديم المعونة والمساعدة للعدو من جهة أخرى. كما نجد كذلك الدستور الفرنسي لكن ليس بنفس منهج الدستور الامريكي.

<sup>1</sup> رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 61.

وإزاء ذلك، فقد جرت محاولة لتحديد العناصر التي تتكون منها الخيانة العظمى وتتحقق بموجبها مسؤولية رئيس الدولة، إذ قدم السيد **Pascal Dupart** مشروع قانون، ضمنه أفعال مضرّة بأمن الدولة الخارجي وتندرج ضمن الخيانة العظمى وهي على النحو التالي:

✓ إذا وافق رئيس الجمهورية على دخول قوات أجنبية، أو قدم لها المساعدة في دخولها إلى إقليم الجمهورية.

✓ إذا أعلن رئيس الجمهورية الحرب على دولة أخرى، دون موافقة البرلمان على ذلك.

✓ إذا أدين رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص72.

## الفصل الثاني

المسؤولية السياسية  
و الجناائية لرئيس  
الجمهورية في الأنظمة  
المقارنة

## الفصل الثاني : المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة بتحويل من الدستور وعلى ضوء هذه السلطات الشاسعة يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن مدى مسؤولية الرئيس وهو يمارس سلطاته في الدول محل المقارنة ، إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام بإعتباره حامي الدستور فلإنه لا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته ، بل يكاد ينعدم إثبات تحقيق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته المدنية ، و إن سلمنا بوجود أو عدم المسؤولية السياسية كما سيأتي لاحقا فما هو الشأن بخصوص المسؤولية الجنائية ، هل رئيس الجمهورية مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل باقي أفراد الشعب أم هناك نظرة ثانية للمسؤولية الجنائية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه وإكتشافه من خلال دراستنا حول الدول محل المقارنة ( الجزائر ومصر وفرنسا) في هذا الفصل الذي سنتطرق اليه في مبحثين ، الأول أنواع وحالات المسؤولية في الأنظمة المقارنة محل الدراسة والمبحث الثاني نتناول فيه أساس مسؤولية الرئيس والنتائج المترتبة عليه.

### المبحث الأول: أنواع وحالات المسؤولية في الانظمة المقارنة.

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، سيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، ولكونه محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا، أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته، وما على المتضرر إلا العودة إلى الدولة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: أنواع مسؤولية رئيس الجمهورية في الانظمة المقارنة

تقرر الدساتير الملكية إنعدام المسؤولية الجنائية أو السياسية للملك كقاعدة عامة إذ هو معصوم من الخطأ وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو فعل جرائم جنائية، وترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنجلترا حيث يعبر عنها بأن الملك لا يخطئ، أو أن ذاته لا تمس وهذا نتيجة تولي الوزارة السلطات التنفيذية الفعلية، وهو ما عبر عنه علماء الفقه الدستوري الإنجليزي بالقول "الملك إذا قتل وزيرا سئل عن ذلك رئيس مجلس الوزراء، فإن قتل الملك رئيس الوزراء فلا يسأل أحد!!"

في حين تقرر دساتير الجمهورية رأي مخالف، وذلك تطبيقا لقاعدة تلازم السلطة والمسؤولية فقد كان متوقعا أن يسأل رئيس الجمهورية سياسيا وجنائيا، وعليه سوف يخصص لكل مسؤولية مطلب خاص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دنش رياض، " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 380.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 137.

### الفرع الأول: المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة

على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير هذه المسؤولية، إذ تكتفي كثير من الدساتير بتقرير المسؤولية الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية، في حين تقرر بعض الدساتير الأخرى مسؤوليته السياسية وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته.<sup>1</sup>

➤ بالنسبة للدستور الفرنسي رغم أن دستور 1958 جعل من رئيس الجمهورية السلطة الأولى وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه تبنى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 68 منه.

حيث أن رئيس الدولة غير مسؤول عند ممارسته اختصاصاته والتي يمارسها انفراديا، أو بمساعدة الوزير الأول، هذا الأخير مع الوزراء هم المسؤوليين وفقا للمادة 19 من الدستور الفرنسي

وقاعدة عدم مسؤولية الرئيس عرفت الدساتير الفرنسية السابقة أين كانت مقبولة نظرا لاشتراط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف ذلك أن للرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس إلا أن الممارسة الديغولية خلقت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الانتخابي – الهيئة الناخبة – بواسطة حل الجمعية الوطنية والاستفتاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988، ص 17.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، 2003، ص 173.

➤ بالنسبة للدستور المصري لم يتضمن دستور 1971 نصا ينظم المسؤولية

السياسية لرئيس الجمهورية، فكان من المنطقي أن يستدل الفقه الدستوري المصري

إلى أن الدستور لم يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

ويترتب على ذلك عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب، بحيث لا

يستطيع أعضاء المجلس توجيه أية أسئلة أو استجوابات عما يقوم به من أعمال وكذلك ليس

بمقدور مجلس الشعب أن يتصدى لسحب الثقة منه.<sup>1</sup>

وفي الحقيقة أن هذا الدستور لم يخالف ذات النهج السابق بعدم النص على المسؤولية

السياسية لرئيس الجمهورية.

➤ بالنسبة للدساتير الجزائرية:المنتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال

المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية،

فبالرجوع إلى دستور 1976 و 1989 نستشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى

إلى عدم التصييص على مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين أقرت المادة 55 من

دستور 1963 المسؤولية السياسية جاء فيها "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية

رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب

الذين تتكون منهم الجمعية".

بالتأكيد إذا اقتصرنا على هذه المادة يبدوا لنا ولأول وهلة أنها تقر بإمكانية قيام المسؤولية

السياسية على رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية – المجلس الشعبي – إلا أنه بالرجوع إلى

المادة 56 التي نصت على أن: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب

الجمعية الوطنية يؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للجمعية، ولا يجوز

الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 728.

إذا نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثني الجمعية الوطنية في حال قرر المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية.<sup>1</sup>

أما الدستور الحالي، فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير.

### الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في الأنظمة المقارنة.

أولا الجزائر نخرج على الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لعام 2016 فيما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية، بداية بدستور 1963 ، كان رئيس الجمهورية وحده المسؤول أمام الجمعية الوطنية بنص المادة 47 منه، كونه الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.

أما دستور 1976 المسؤولية تنصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية وهو ما يبدو من خلال المادة 115 من الدستور " نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول و أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية"، هذا إن دل على شيء أنما يدل على تغييب لمسؤولية رئيس الجمهورية تماما. في حين الأحكام التي جاء بها دستور 1989 قررت مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، دون أن تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية، رغم أن ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة العامة تتم ببصمة رئيس الجمهورية وتحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة - تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائر، 2005 ، ص15.

<sup>2</sup> مفتاح عبد الجليل ، " آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص178.

أما كان دستور 1963 في مادته 47 يقضي " بأن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام الجمعية العامة "فإنه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية ما في الأمر أنه في المادة 55 نصت على مايلي " تطعن الجمعية الوطنية في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب اللذين تتكون منهم الجمعية."

فالمقصود هنا ليست المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الخيانة العظمى وإنما السياسية التي تترتب عنها الاستقالة، وهو ما أكدته المادة 56 بقولها " التصويت على لائحة سحب بالأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية يؤدي إلى إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للجمعية. ولا يجوز اللجوء إلى هذا التصويتين طريق الإقتراع العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة."

ولعل عدم تحديد إجراءات كيفية محاسبة رئيس الجمهورية والجهة التي تتولى ذلك، خلافا لما تسير عليه الأنظمة الأخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، يثبت بأن نية المؤسس الدستوري كانت مقتصرة على المسؤولية السياسية التي بتقريرها يتوجب على رئيس الجمهورية تقديم إستقالته وفي مقابل ذلك ينحل الجمعية الوطنية وما ينجر عن ذلك من أزمة على مستوى الحزب المرشح للرئيس والنواب.

وإذا كان دستور 1963 يقر إمكانية إقالة رئيس الجمهورية بواسطة لائحة سحب الثقة، فإن دستور 1976 لم يشر إطلاقا إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية، مما عد تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية<sup>1</sup>.

كما أن قراءة دستور 1976 تبين لنا بأن المؤسس الدستوري جعل من رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب مفتاح قبة النظام ومحوره، يتعامل مع الجميع دون أن يحاسب معهم، فهو فوقهم، يحاسب الجميع بما فيهم المجلس الشعبي الوطني الذي يحق له حله دون أن يحاسب

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه ، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 53.

لأنه رئيسهم وممثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، " يحمي الدستور. "

وإذا انتقلنا إلى دستور 1989 ، فإننا أيضا لا نجد أثرا لمسؤولية رئيس الجمهورية، وإن

كان إنشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة قد قلّص من السلطات المخولة له، بالمقارنة مع دستور 1976 ، فقد أسندت مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني . في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام ورئاسة مجلس الوزراء الذي تعرض فيه برامج الحكومة ومشاريع القوانين وغيرها من المسائل، والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وحل المجلس، وما إلى ذلك من سلطات دون أن يقرر مسؤوليته السياسية على الأقل، وهو إتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"<sup>1</sup>.

بناء ما تقدم أعلاه دائما في إطار دستور 1989 تساءل الأستاذ سعيد بوشعير " عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور وقيادة الدفاع وتقرير السياسة الخارجية والحالات غير العادية .

الحقيقة أنه لا وجود أيضا لأي نص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا، اللهم إلا ذلك النص الذي يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ( المادتان 155-156 )، أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ( المادة 121 )، وهي أدوات قانونية تترتب عنها آثار معنوية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية ، إذ أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس الشعبي الوطني للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية، فإن النتيجة الوحيدة التي يحتمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس لائحة يبلغها رئيسه الى رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 53-54.

،وهي ليست مقيدة له ولا ترتب أو تقرر مسؤوليته، غاية ما في الأمر أنها تنقل إليه انشغالات النواب بشأن الموضوع.

ومهما يكن من أمر، فإن رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور وممثل الشعب لا يمكن أن يتجاهل انشغالات النواب ، إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه، بل يمكنه أن يقدم على حل المجلس لفض النزاع وفرض وجهة نظره.<sup>1</sup>

"من هنا ننتهي إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 غير واردة، إذ لا نجد أي نص يشير إليها أو إلى الاجراءات التي تتبع لتقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصرها وإصدار الحكم بشأنها، خلافا لدساتير الدول الليبرالية المتقدمة، وما نجم عن ذلك من فجوات كبيرة في الدستور من جهة و حدة الصراع على السلطة والتمسك بها من جهة أخرى، والنظر إلى الشعب من قبل البعض على أنه قاصر غير مؤهل لحكم نفسه بنفسه، ولنا المثال الجلي في أزمة 11 جانفي 1992 الناجمة عن إستقالة رئيس الجمهورية وفي ذات الوقت أنه قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04 جوان دون علم رئيسه أو إستشارته أو إستشارة رئيس الحكومة كما يقضي بذلك الدستور؟ وتوقيف المسار الإنتخابي بواسطة المجلس الأعلى للأمن (هيئة استشارية فحسب) الذي اجتمع في غياب رئيس الجمهورية المستقيل ورئيس المجلس الشعبي الوطني المنحل، ثم تولى إنشاء مجلس أعلى للدولة يمارس إختصاصات رئيس الجمهورية".<sup>2</sup>

إذا كان دستور 1963 قد أقر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في حين كل من دستوري 1976 ، و 1989 أهملوا أن يلقوا أية مسؤولية على عاتق رئيس الجمهورية، كما أن دستور 1963 لم يعالج مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، ولا دستور 1976 ، وحذا حذوهما دستور 1989 الأمر الذي يجعلها مجهولة في القانون الدستوري الجزائري، ومنه

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 57.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 57-58.

انعدام المسؤولية السياسية والقانونية وحصانة رئيس الدولة تذكر بوضع الملوك في الأنظمة القديمة.<sup>1</sup>

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 وبالضبط نص المادة 158 إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة فيما يلي:

1 - تمكين المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة دون سواها من مباشرة لهذا الاختصاص المتمثل في تحريك المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

2 - يعد هذا النص إستثناء عن الدساتير السابقة كونه أقر مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، هذه الأخيرة لم يحدد الدستور ماهيتها، ولا نوع المسؤولية المترتبة عنها، هل هي مسؤولية سياسية أم جنائية؟<sup>3</sup>

3 - لم يحدد الدستور نوع العقوبة التي يمكن لهذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الخيانة العظمى، وعليه تتجر عدة مشاكل عند وضع هذه المادة موضوع التنفيذ، وإن كانت قد لقيت ترحيبا كبيرا.<sup>4</sup>

4 - نص المادة السالف الذكر المقرر لمسؤولية رئيس الجمهورية أثار الشك حول طبيعة هذه المسؤولية، ما يجعل العقوبة التي توقع على رئيس الجمهورية عند ثبوت التهمة يمكن أن تمس ماله وحرية، وليست مقصورة على جزاء سياسي فقط(العزل)، في حين هناك اتجاه آخر يرفض هذا التكييف ويقرر أن مسؤولية الرئيس في هذه الحالة لها طابع سياسي، ولكنها ألبست ثوب المسؤولية الجنائية نتيجة لما كان سائدا في الماضي من خلط بين

<sup>1</sup> رياض دنش، مرجع سابق، ص 379.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 195.

<sup>3</sup> مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص 178.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 179.

المسؤوليتين- السياسية والجنائية-، ليحسم دستور فرنسا الحالي أن المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الحق في تكييف الأفعال المنسوبة إليه وتوقيع العقوبات المناسبة سواء ما كان منها ذا صبغة سياسية كالعزل، أو ذات صبغة جنائية، رغم إثارة هذا النص لجدل كبير في الفقه الفرنسي.

5 - جاء نص المادة شاملا لرئيس الحكومة - الوزير الأول بعد تعديل - 2008 عما يمكن أن يرتكبه من جنایات وجنح بمناسبة تأدية مهامه مثله مثل رئيس الجمهورية.

6 - تبقى الأمور الغامضة التي تحتاج إلى توضيح مثل ضرورة وضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى، لكون الوضع الحالي لا وجود لتعريفها لا في قانون العقوبات ولا في الدستور، فضلا عن أنها لا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبذلك فهي فكرة سياسية يتحدد مضمونها وفحواها بالظروف السائدة، أي هي ذات طابع متغير، وإن كان وصفها بأنها إخلال جسيم يرتكبه الرئيس في أدائه لواجباته الوظيفية.<sup>1</sup>

7 - على أن " مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تعرفها عدا ما جاء في دستور 1996 من خلال مادته 158 التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، مما يجعل نص المادة 158 مفرغا من المحتوى، خاصة وأن هناك اختلافا فقها حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى تبعا للاختلاف الحاصل حول طبيعتها ، إذ هناك من يعتبرها ذات طابع سياسي، وجانب آخر يراها ذات طابع جنائي، وثالث يمزج بين الطبيعتين الجنائية والسياسية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مفتاح عبد الجليل ، مرجع سابق، ص180.

<sup>2</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 64-65.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تناول جريمة الخيانة العظمى في مادته 177 التي نصت على مايلي " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،والوزير الأول عن الجنايات والجح التي يرتكبها، بمناسبة تأديتهما مهامهما .

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة. "

ثانيا فرنسا ففي ظل النظام القديم كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلا سيّدا وشخصا مقدسا ومنبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم وتحمله نتائجها مستبعدة، إلى أن جاءت الجمهورية الثالثة ومن خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى".

« Le président de la république n'est responsable que dans le cas de haute trahison».

والملاحظ أن هذا الدستور حافظ على أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية والاستثناء المسؤولية التي حصرها في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى.

ولقد أضاف قانون دستور 16 جويلية 1875 إجراءات تحريك المسؤولية الرئاسية في المادة 12 منه بنصها "لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، ولا يمكن محاكمته إلا من طرف الشيوخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institution politique**, 16e édition Paris, montchrestion, 1999, P557.

وبالأسلوب ذاته نص دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 في المادة 42 الفقرة الأولى، إلا أن الفقرة الثانية والمتعلقة بالإجراءات جاءت مختلفة عن سابقتها حيث جاء فيها: " يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محل إتهام من قبل الجمعية الوطنية ليحال إلى المحكمة العليا للعدالة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه ". يستشف بأن دستور الجمهورية الرابعة يؤكد ما جاء في الجمهورية الثالثة كما يقول Carcassonne: " الثالثة تقرر والرابعة تؤكد والخامسة تعز".

و أما دستور 1958 فقد نص في المادة 68 منه على أن " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل إتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الإقتراع العام والسري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة".

وقد أضاف تعديل الدستور في 8 جويلية 1999 نص المادة 53 مكرر 2 إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المنصوص عليها في معاهدة روما 18 جويلية 1998 ، هذه الأخيرة التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك في حالة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية أو في حالة التعدي الجسيم على القانون الدولي الإنساني كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب.<sup>1</sup>

**ثالثا مصر** فقد أخذ دستور 1923 بمبدأ عدم مسؤولية الملك وهو ما نصت عليه المادة 33 منه "الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس "فهو لا يسأل جنائيا عن أعماله وتصرفاته حتى لو كانت هذه الأعمال تعد جرائم متعلقة بالوظيفة كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بالوظيفة.<sup>2</sup>

غير أن دستور 1956 نظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي نصت على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري

<sup>1</sup> Jean Gicquel, OPCIT, P558.

<sup>2</sup> حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2006، ص 411.

مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدره قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس "وقد صدر قانون رقم 147 سنة 1956 لتنظيم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الصادر في 13 جوان 1956<sup>1</sup>، وقد سلك ذات المسلك دستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112 وأقر بأن صدور الإتهام بأغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ولم يخالف دستور 1971 الحالي ذات النهج السابق حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب – البرلمان – وهذا ما نصت عليه المادة 85 منه " يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل... " ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدوره.

إذن نخلص بأنه في الواقع إذا كان الدستور قد أعفى الرئيس من المسؤولية السياسية أمام مجلس الشعب مجسدا لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس فإنه لم يقرر ذات المبدأ في مجال المسؤولية الجنائية.

### المطلب الثاني: حالات مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة.

إن السلطة تتجسد في شخص رئيس الجمهورية حيث يعتبر المحرك الحقيقي والمسير الرئيسي للسلطة ولما كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة كما شرحنا سلفا فإن انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خلا خطيرا ولهذا وجب علينا تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية .

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الفكر العربي، مصر، ط 9، 1977، ص 423.

الفرع الأول: حالة المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة

نعلم أن السيادة ملك للشعب وهو صاحبها الأصلي وعلى هذا الأساس فالشعب مصدر كل سلطة نصت عليها المادة 7 من دستور الجزائري 2016 حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم المساوي خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في أمر هام - أولاً - أما عن الانتخابات العامة فهي تتجلى في الانتخابات الرئاسية - ثانياً - والانتخابات التشريعية - ثالثاً -

أولاً: الاستفتاء الشعبي في أمر هام.

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي - سلطة تقديرية - بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور الفرنسي ، كما نص الدستور الجزائري 2016 في نص المادة 91 الفقرة 8 التي تشير انه يمكن لرئيس الجمهورية إن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء ، ولو أن هذه الأخيرة جاءت نصاً عاماً، إذ لم تحصر المواضيع التي تقتض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة وهذا خلافاً للدستور الفرنسي أين حددت المادة 11 مواضيع مشروع الإستفتاء فيما يلي<sup>1</sup>:

-تنظيم السلطات العامة.

-التصديق على اتفاقية غير مخالفة للدستور، لكن لها تأثير على سير المؤسسات.

ومن هذا المنطق أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالمبدأ دون تحديد نطاقه. ويمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس، رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، ص 207.

الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره، وهذا الجرح إلى السكوت ليس له مبرر، ذلك أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التحي عن قيادة الدولة إثر التصويت السلبي<sup>1</sup>، الذي له معنى واحد وهو رفض سياسته، خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة، وهذا ما قام به الرئيس الفرنسي ديغول على إثر إستفتاء الثقة عام 1969، الذي أدت به إلى تقديم إستقالته وهو كذلك ما تلفظ به الرئيس بوتفليقة على أنه " في حالة لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي، يعود من ثم إلى البيت" بمعنى الاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة ومقتضاه تجديد الرئيس ثقته، ودعم مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي، إثر التصديق الشعبي على قانون الوثام (جرى استفتاء الثقة بتاريخ 16 ديسمبر 1999) .

وما يجب الإشارة إليه وأخذ به بعين الإعتبار أن الإستفتاء في فرنسا يتم بصورة جدية لا هزل فيها ولا تزييف ولا صورية وتقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في إيضاح معالم موضوعه وبيان مزاياه وعيوبه للشعب الذي بلغ درجة عالية من الوعي الثقافي، سمحت له بأن يقول "لا" للرئيس شارل ديغول في استفتاء 27 أبريل 1969 بنسبة 35.1% .

وأما الوضع عندنا يختلف نظرا لضعف المعارضة وإنخفاض الوعي ويكفي للتدليل على ذلك أن نتائج كل إستفتاءات التي أجريت في الجزائر قد جاءت بالموافقة شبه اجتماعية على ما يطلبه رئيس الجمهورية حتى وإن تمثلت موضوعها في تقييد الحريات العامة، وهو أمر لا يقبله المنطق.

### ثانيا: تجديد عهدة الرئيس.

كل من الدستور الفرنسي، المصري والجزائري إتفقوا على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محددة قابلة للتجديد، حيث نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للجزائر على أنه "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، مرجع سابق، ص 208.

وجاء في الدستور المصري لسنة 1971 المادة 77 "... يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى". وقد نصت المادة السادسة من دستور 1958 الفرنسي المعدل وحددت انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر ، ولا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعاقبتين ، والشعب بإعتباره صاحب السيادة والسلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس إذ بإنقضاء العهدة يتوجب تلقائيا إستدعاء هيئة الناخبين ويجري الإقتراع العام المباشر، وبهذا يمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الإنتخاب، فقد تسفر نتائج الإنتخابات الرئاسية إلى تجديد الثقة للرئيس هذا إن كان أهلا لها، أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره.

وهذا ما حدث للرئيس الفرنسي بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية وبإنتهاء عهده - 7 سنوات - تم إجراء إنتخابات رئاسية في 10 ماي 1981 وبإعتبار الدستور الفرنسي لا يمنح من إمكانية تجديد العهدة كان d'Estaing مرشحا إلى جانب Mitterrand هذا الأخير الذي فاز ب 51.7 % ، مما يدل على رفض الشعب لسياسية d'Estaing وبالتالي حجب الثقة عنه، أليس في هذا دليل على أن للرئيس مسؤولية سياسية أمام الشعب؟

ولكن هذا الأمر يبقى مرهون بنزاهة الإنتخابات ليصبح الشعب سيد قراره وهذا هو الإعتبار الجوهرى والأساسي، وإلا إنعدمت أهمية وجدوى تجديد مدة الرئاسة<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحل الرئاسي للبرلمان.

حل البرلمان هو إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور وينصب الحل على الغرفة الأولى دون الثانية وذلك لأنه حق موازن ومقابل لحق الغرفة الأولى في سحب الثقة.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 684.

و يعتبر الحل طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه وأرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها.<sup>1</sup>

➤ **في فرنسا:** يستطيع رئيس الجمهورية بعد إستشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيخ أن يعلن حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 12 من الدستور، ويوجب هذا الحل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة - قبل انتهاء الفترة التشريعية - وذلك خلال أجل لا يقل عن 20 يوم ولا يتجاوز 40 يوم، وتم حل الجمعية العامة في ظل الجمهورية الخامسة خمس مرات في 16 أكتوبر 1963-30 ماي 1968 - 18 ماي 1981 ...

➤ **في مصر:** لا يجوز حل البرلمان إلا بعد موافقة هيئة الناخبين في استفتاء شعبي وكل ما يستطيع الرئيس عمله قبل إجراء الاستفتاء هو قرار بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما هذا ما نصت عليه المادة 1/136 من الدستور الحالي، إذا نجد بأن المؤسس الدستوري المصري لم يطلق عنان السلطة الرئاسية في هذا الصدد.<sup>2</sup>

➤ **في الجزائر:** نصت المادة 1/147 من الدستور الحالي على الحل الرئاسي حيث جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الاول " وعلى ما يبدو أن الدستور قد سلك نفس سياق المؤسس الدستوري الفرنسي، وذلك بأن حافظ على السلطة الرئاسية في هذا المجال بل خول له سلطة تقديرية في الحل والملاحظ أن الاستشارة تعد مسألة شكلية لا غير لا يمكنها التصدي للحل

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص219.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، مرجع سابق ، ص219.

الرئاسي، ولقد نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تجري الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

وفي مقام بحثنا هذا، تأتي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات خلافا لرغبة الرئيس وذلك بإعادة ذات الأغلبية البرلمانية التي حلت - العدوانية - وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم، لأن هذا التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخا للعهد الرئاسية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : حالة المسؤولية الجنائية في الانظمة المقارنة

#### أولا :الجرائم الجنائية.

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي - الركن المادي - الذي يرتكبه الفرد عن قصد -الركن المعنوي - والمعاقب عليه بنص القانون - الركن الشرعي - وهكذا تنشأ الجريمة.

ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة، وجدنا جل الدساتير ومنها الفرنسي والجزائري ولم ينصا على هذه الجريمة بل اكتفيا بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى في حين أن الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على الجرائم الجنائية إذا جاء في المادة 85 منه على أنه " يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية... " وذلك حتى لا يصبح عدم التنصيص حجة لصالح رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، مرجع سابق، ص204.

ومن تم فالسؤال الذي يطرح هو هل رئيس الجمهورية - ونظرا لعدم التنصيص على مسألتته في حالة ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات - يعتبر معفى من العقوبة؟ أي هل مركزه الرئاسي يكون مانع لقيام المسؤولية الجنائية؟.

و الحقيقة أن جانب من الفقه الدستوري قد فرق بين حالتين:

- الحالة الأولى :وهي حالة ارتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية فردا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبة المقررة للفعل لمجرم.

- الحالة الثانية :إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته لانتقاء المسؤولية الجنائية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنه يمكن إدراج إرتكاب الجرائم الجنائية أثناء أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى وبهذا لا حاجة للتنصيص عليها<sup>1</sup>.

### ثانيا :الخيانة العظمى.

الخيانة العظمى فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الإعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.

1 - موقف الفقه الفرنسي: ترى الأستاذة Camus بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة للنصوص الدستورية وخاصة ما يتعلق منها المساس بالمصالح القومية، والاعتداء على الديمقراطية وتجاهل الواجبات التي تبحثال سلطات ضرورة تحقيقها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة ، دار الفكر العربي، ط1 ، مصر ، 1980 ، ص 43.

<sup>2</sup> Camus, l'état de nécessité en démocratie, Paris, 1965,P397.

ويذهب الأستاذ Duverger إلى اعتبارها جريمة تقف عند الحد الفاصل بين السياسة والقانون وتشمل التعسف في استخدام الوظيفة ومخالفة الدستور والمصالح العليا للدولة.<sup>1</sup>

أما الأستاذ Houriou فيرى بأنها تشمل الإهمال الشديد للواجبات الوظيفية ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى السلطات العامة كما لو رفض الرئيس أن يرتب النتائج السياسية على إعادة انتخاب ذات البرلمان الذي حله من قبل.

ومن هذه الآراء نخلص إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات محتوى متغير والأسلوب الوحيد لإقامة مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي ترتكب أثناء أداء الوظيفة يبقى إذا في استعمال مصطلح الخيانة العظمى كما يتضح من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي.

2 - موقف الفقه المصري: وقع خلاف فقهي حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي؟ لقد إنقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى:

أ - تحديد عقوبة جنائية عند ارتكاب عمل ماهي من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة.

ب - رجوعا إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن "... وقد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات...".

ج- القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريف للخيانة العظمى حيث جاء فيه " تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام

<sup>1</sup> Duverger, *la cinquième république*, Paris, 1974,P 159.

الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة أو الاعتقال لمؤبد أو المؤقت".

وخلص هذا الجانب الفقهي إلى أن القانون المصري لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على النحو ما هو وارد في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك من الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة.<sup>1</sup>

**الاتجاه الثاني:** يرى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي وحججهم في ذلك

ما يلي:

أ - المادة 85 من الدستور حددت حالتين يتهم بموجبها رئيس الجمهورية الأولى تتمثل في الخيانة العظمى والثانية الجرائم الجنائية وفي هذا دليل على اختلاف مدلول الخيانة العظمى عن الجريمة الجنائية.

ب - خلو القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف فعل الخيانة العظمى.

ج - يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية، عن مدلولها بالنسبة

لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهي تختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير أو الوزراء.

ويدل كل ذلك على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بل جريمة ذات طابع سياسي، ليست محددة القانون. ويترتب على ذلك أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف الإسكندرية، 1997، ص739.

الجمهورية يكون جريمة الخيانة العظمى أم لا متروك لقرار الاتهام الصادر في مجلس الشعب والمحكمة التي ستتولى محاكمته.<sup>1</sup>

**الاتجاه الثالث :** يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية حيث يرى الدكتور عبد الله ناصف من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري، يعتبرها أفعالاً جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية و يجعل منها جريمة جنائية ، وهو ما ينطبق كذلك بالنسبة للخيانة العظمى.<sup>2</sup>

وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمداول الخيانة العظمى، وقد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة.

### المبحث الثاني : أساس مسؤولية الرئيس و النتائج المترتبة عليه.

من منطلق مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية فحيث توجد السلطة تقوم المسؤولية، تجلى عن ذلك وجود مبدأ آخر مضمونه أن الذين يمارسون السلطة هم عرضة للمساءلة أمام محكوميتهم، لأن من حقهم المشاركة في إدارة الدولة بموجب كل المواثيق الدولية، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، ومن هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى أساس مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية .

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص740.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص741.

<sup>3</sup> سليمان الطماوي، مرجع سابق ، ص492.

### المطلب الأول: أساس مسؤولية الرئيس.

المسؤولية السياسية هي التزام كل من يمارس سلطة سياسية (فرداً أو جماعة) بأفعاله أمام الجماعة و يتحمل النتائج المترتبة علي هذه الأفعال والأقوال .

وتنشأ المسؤولية السياسية عادة عن خطأ أو أخطاء يرتكبها الرجل السياسي أثناء ممارسته للسلطة، ويكون من نتائجها إلحاق الضرر بمصالح الجماعة.. أو قد تنشأ أيضاً عن فشل في تحقيق الأهداف الأساسية للجماعة المتمثلة بتأمين الحماية على الصعيد الخارجي والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي ، لكن في كلتا الحالتين يرتبط تحديد المسؤولية السياسية بعناصر تشكل الدعامة الرئيسية للعمل السياسي الذي بدونها لا وجود.

### الفرع الأول: أساس المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة.

بما أن المقصود من المسؤولية السياسية هو سحب الثقة بواسطة النواب من الحكومة، وذلك في طرح مسألة الثقة حول بيانها الوزاري، الذي تعتمز تطبيقه أو إلى البرلمان إذا طلب منها ذلك، وفي جميع الأحوال إذا رفض البرلمان الحكومة عن طريق سحب الثقة ما عليها إلا أن تستقيل<sup>1</sup>. فبما أنه إذا كان وجود رئيس الدولة الغير مسؤول لابد من وجود هيئة تسأل عن أعمال الحكومة أمام البرلمان وهي الوزارة، أما نطاق مسؤوليتها فكل الأعمال السياسية التي تقوم بها أو التي يقوم بها رئيس الدولة، فالنظام البرلماني مثلا لا يمكن أن يقوم إلا إذا سألت الوزارة أمام البرلمان، أما إذا قرر دستور أنه لا تتم مسائلة الوزراء إلا أمام رئيس الدولة، ففي هذه الحالة لا يعد أن هذا الدستور أخذ بالنظام البرلماني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذريعات جمال مطلق محمد، النظم السيسية والقانون الدستوري ، دار العلوم الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، 2003، ص14.

<sup>2</sup> عبد الله بن فهد عبد الله اللحيان ، السياسة والحكومة ،النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 2000، ص164.

- 1 - مسؤولية سياسية لأنها تتعدّد عندما تصدر أخطاء عن هيئة سياسية والمتمثلة في رئيس الدولة، وتحركها هيئة سياسية هي البرلمان ويكون جزئها سياسي.
- 2 - مسؤولية وزارية لأنها تتحرك ضد الرئيس
- 3 - تساهم الأحزاب المعارضة في تحريك المسؤولية السياسية في البرلمان غالبا وبمبادرة منها تقترح سحب الثقة أو عن طريق طلب تصويت بالثقة ،ويكون ذلك بمبادرة الحكومة نفسها.
- 4 - تتعدّد مسؤولية الرئيس أمام المجالس النيابية في النظم ذات المجلس الواحد وفي الغرفة السفلى في النظم ذات المجلسين.
- 5 - قد لا تتعدّد المسؤولية السياسية بشكل منعزل إنما قد تنشأ عن توظيف وسائل رقابة أخرى كالأئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني، فهي لا تنشأ عن خطأ مدني أو جنائي.
- 6 - لم تنشأ المسؤولية السياسية دفعة واحدة ولم تكتمل إلا فترة من الزمن حيث نشأت في البداية جنائية ثم جنائية سياسية ثم سياسية، كما أنها بدأت فردية ثم تضامنية.
- 7 - أصبحت المسؤولية السياسية البديل الأمثل للاتهام الجنائي الذي أصبح مهجورا في الكثير من النظم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الانظمة المقارنة.

تتم مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** وهي مرحلة الاتهام إذ نجد في مصر وفرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الاتهام إلى الرئيس، فخالف الدستور الجزائري النظامين.

**المرحلة الثانية:** وهي أن تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الجمهورية، وقد استقرت الأنظمة الثلاث على هذا.

<sup>1</sup> نبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق ، ص138.

**أولاً: سلطة توجيه الاتهام** أوكل كل من الدستور الفرنسي والدستور المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 68 من دستور 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) .

كما نصت المادة 85 من دستور 1971 على أن " : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل... " ويستشف من قراءة هاتين المادتين أن توجيه الاتهام قد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة وذلك ضماناً لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام وتتجلى تلك الإجراءات فيما يلي:

### 1 - الإقتراح بِلِتهام رئيس الجمهورية:

اشترط الدستور الفرنسي أن يكون الإقتراح من قبل الغرفتين معا وبتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة.

بتقديم إقتراح الإتهام من الغرفة دون الغرفة الثانية -مجلس الشوري- وإشترط لتقديمه نصاباً معيناً حددته المادة 85 بثلاث الأعضاء المكونين للمجلس وليس الأعضاء الحاضرين.

### 2 - التحقيق في موضوع الإقتراح:

بمجرد تقديم إقتراح إتهام رئيس الجمهورية تتشكل لجنة تحقيق والتي تكلف بدراسة موضوع الإقتراح والتحقيق فيه، وتتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء من محكمة النقض بالنسبة لفرنسا. أما في مصر فإن هؤلاء الأعضاء يختارون بطريق الإقتراع السري من بين أعضاء مجلس الشعب وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، مرجع لسابق، ص 493.

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير حول الموضوع، بعد دراسة الملف وللاشارة فإن هذه اللجنة في فرنسا لها وحدها حق التقرير - وذلك حسب التحقيق الذي أجرته بإحالة أو عدم إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة المكلفة بالحاكمة. أما بالنسبة لمصر فإن هذه اللجنة ترفع تقريرها لرئيس المجلس وذلك خلال شهر من تاريخ تكليفها.

### 3 - قرار الإتهام:

يحدد رئيس مجلس الشعب جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه له، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس، ويترتب عن صدور قرار الإتهام مايلي:

- يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه.

- يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة.

- تتشكل المحكمة العليا وتعيين رئيسها.

أما في فرنسا ففي حالة ما قررت لجنة التحقيق إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة، تنتهي هذه المرحلة دون الرجوع إلى البرلمان لمناقشة ما أسفرتا عليه اللجنة.

### ثانيا :الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائيا.

في كل نظام توجد هيئة مكلفة بمحاكمة الحكومة في حالة الاتهام بجرائم استثنائية ضد أمن الدولة. ومن هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الاتهام في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة. وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخلى عن هذا التقليد منذ دستور 1946، وتبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة.

وعلى النهج ذاته سار المؤسس الدستوري المصري حيث أوكلت المادة 85 الفقرة الثانية من الدستور مرحلة المحاكمة إلى المحكمة العليا فقد نصت المادة على أنه " وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها و يحدد العقاب...".<sup>1</sup>

وهو كذلك ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 177 في التعديل الدستوري الحالي والتي نصت على أنه: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الاول عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما لمهامهما

يحدد القانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ".

والملاحظ أن هذه الدساتير الثلاثة تخول للسلطة التشريعية حق تنظيم وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمام هذه المحكمة ، حيث نجد أن الدستور الفرنسي يحيل إلى الأمر 1-59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959 ،تنظيم المحكمة العليا للعدالة .

كما يحيل الدستور المصري لسنة 1971 ذلك إلى القانون والذي اتفق جل الفقهاء على أنه القانون الصادر تحت رقم 247 لسنة 1956 ، أما تنظيم هذه الجهة القضائية في الجزائر فمن الملاحظ أن المادة 177 تحيله إلى قانون عضوي ، وإن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث العهد بهذا الأمر ، فإن اليوم وبعد مرور عقد من الزمن لم يعد لهذه الحجة معنى .

### المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مسؤولية الرئيس.

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز بإعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ، الذي يخول له بأن يظهر

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص743.

بمظهر الممثل للأمة جمعاء مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها . إلا أن العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول تم تغييرها جذريا ليس من حيث إعادة التنظيم و إنما بتقليص اختصاصات الوزير الأول ، حيث لا يمنحه الدستور إلا القليل من الصلاحيات، و انه في ظل هذا التعديل أصبح لا وجود له إلا بوجود رئيس الجمهورية ولا مهام له إلا في إطار ما يحدده رئيس الجمهورية إلا أنه يتحمل المسؤولية السياسية المزدوجة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان.

### الفرع الأول: نتائج المسؤولية السياسية والجنائية في الأنظمة المقارنة

#### أولا: رفع الحصانة.

تعرف الحصانة بأنها امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة ويمنحهم ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظهرها.<sup>1</sup>

لقد أصبحت حصانة رؤساء الدول من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة، غير أن إختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح ، وعدم إستقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد هذه الحصانة بحسب الظروف والأحوال ، ولغرض توحيد هذه القواعد وإستقرارها في التعامل الدولي ، إتجهت الدول إلى تقنين غالبية القواعد هذه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي ، كما أن غالبية الدول إتجهت إلى تضمين دساتيرها بنصوص خاصة لهذه الحصانة ، فقد تكون حصانة رئيس الدولة بموجب المصدر الدولي ، إذ جرى العمل على أن يتمتع رئيس الدولة بالحصانات في محيط العلاقات الدولية ، والواقع أن منح الرئيس هذه الحصانات ليس أمرا متعلقا بشخصه ولكن تكريما للدولة التي يمثلها، إذ يعد الرئيس ممثلا ورمزا لدولته.

<sup>1</sup> فرانسواز بوشيه سولفينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود ، دار العلم للملايين، ط1،

إن منح الحصانات لرئيس الدولة في البلد الأجنبي ليس أمراً مستحدثاً في القانون الدولي وإنما يعود إلى الأزمنة السابقة إذ كان الملوك والأمراء يتمتعون بها عند زيارتهم للبلدان الأجنبية، وقد أصبحت حصانتهم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

ويعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي، كما أن الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية لعبت دوراً كبيراً في تطور هذه الحصانة، إذ إنها ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصراحة.

وقد تكون حصانة رئيس الدولة بموجب التشريعات الوطنية إذا إقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضمان إستقلال رئيس الدولة من السلطة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه.<sup>1</sup>

و لقد تضمنت معظم دساتير الدول نصوصاً تتعلق بحصانة رئيس الدولة إلا أن هذه الحصانة ليست حصانة مطلقة من كل قيد ، بل هي حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات وتخضعه لإجراءات خاصة ، هذا بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الحكم الجمهوري.<sup>2</sup>

ورئيس الدولة يتمتع بحصانات منها ما يتعلق بضمان حرمة الشخصية وحمايته من أي إعتداء يتعرض له ، فلا يجوز الإعتداء على رئيس الدولة وذلك لأن ذاته مصونة لا تمس في الدول الأجنبية أو في الدولة التي حل ضيفا عليها، ولا يجوز التعرض لشخصه من جانب

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004، ص 52.

<sup>2</sup> أحمد علي عبود الخفاجي، "الحصانة البرلمانية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010، ص 50.

السلطات المحلية بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع الأفعال التي يرتكبها دون قيد أو شرط.<sup>1</sup>

ومن ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في المادة 68 منه والتي كفل فيها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها اثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقا لأليات محددة. وكذلك ما نصت عليه المادة 88 من الدستور البلجيكي على ان يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال اداء وظائفه.

أما في مصر نصت الم ادة 159 من الدستور المصري الحالي تقول "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام ، و إذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه ، وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى ، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى."

الدستور المصري يقرر حصانة معينة لرئيس الجمهورية في المجال الجنائي وإذا كان الاخير

<sup>1</sup> عبد الجليل الاسدي، " المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي"،

منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.ahewar.org>

يحتوي على النصوص المتعلقة بمحاكمة الأشخاص من الناحية الجزائية ، فان القانون الدستوري يحتوي على أهم قواعد العدالة الجنائية ، كما أن تطبيق النص الجنائي سيستلزم بالأصل الرجوع احيانا الى النصوص الدستورية التي تضع حدودا أوقيودا على تطبيق النصوص الجنائية بصورتها الاعتيادية ، ومن ثم فالتطبيق القانوني للحصانات المقررة في الدستور المصري لرئيس الجمهورية أنها تمثل قيودا اجرائية فقط على الحق في مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية، ومن ثم هذه الضمانات لا تمثل سببا للإعفاء من العقاب أو الى التخفيف من العقوبة في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا ، وهناك من يسمي تلك الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية بأنها حصانة إجرائية أي ضد مباشرة اجراء الاتهام، وليس ضد موضوع الجريمة<sup>1</sup>.

أما في الدستور الجزائري فللمشرع قد فصل في الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم و الجرح التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى ، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة ، لأن مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية.

هذه المحكمة لا تستطيع تجريم الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي ، و في نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم ، كما أن الخيانة العظمى ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات اجنبية ضد مصالح الدولة، وانما قد تعني

<sup>1</sup> اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، "مسألة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 -دراسة مقارنة -"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الاول، العدد الثاني، 2009 ، ص1.

خرق الدستور وعدم إحترام أحكامه أو حتى تطبيق احكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية.

جاء في المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة".

### ثانيا: عزل الرئيس.

إذا تحركت أسباب الإتهام تجاه رئيس الجمهورية وأثبتت الجهة المختصة بالمحاكمة أن الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل حثا باليمين أو انتهاكا للدستور و بذلك تتحقق مسؤولية رئيس الجمهورية والتي في حالة تحققها ليست لها إلا حل واحد وهو العزل ، فالعزل يعد عقوبة تترتب على الإدانة بالحنث باليمين الدستورية أو إنتهاك الدستور.<sup>1</sup>

لقد تضمن التشريع الدستوري في أغلب الدساتير في تحديده للعزل كعقوبة تترتب على إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عند ادانته بأحد الأفعال الموجبة لذلك بنص الدستور إذ إستخدمت تسميات مختلفة للدلالة على معناها فهناك نمطين دستوريين النمط الأول في الدساتير التي إستخدمت مصطلح (العزل) ومنها الدستور الأمريكي 1787 في المادة 2 ، القسم الرابع. والنمط الثاني يتمثل في الدساتير التي إستخدمت مصطلح(الإعفاء) ، ومنها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة61، والدستور المصري لسنة 2014 في المادة.159

نصت المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014 على مايلي " يكون إتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناءً على طلب

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006، ص710.

موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه، وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لإختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أبقى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.<sup>1</sup>

والمشرع المصري بذلك يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي تقع على رئيس الجمهورية عند ادانته مع عدم الإخلال بما تحكم به المحكمة من عقوبات أخرى وفقاً للجريمة المرتكبة<sup>2</sup>، كذلك توقع على رئيس الجمهورية إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته . يتبين أن المشرع المصري نظم نوعين من العقوبات يكون للمحكمة المختصة فرضها وإيقاعها على رئيس الجمهورية عند إدانته ، عقوبة العزل من منصب الرئاسة، وتقرض كذلك على رئيس الجمهورية عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت الأفعال التي ألقى

<sup>1</sup> دستور مصر لسنة 2014، موقع دستور مصر الإلكتروني المنشور على الرابط :

<http://dostour.eg/2013/topics/regime/Government-171-5/>

<sup>2</sup> سعاد الشراوي، "دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية فى دستور جمهورية مصر العربية والساتير العربية الأخرى"، مجلة القانون والاقتصاد ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، العدد الأول والثاني ، 1975 ، ص1.

من أجلها تشكل في ذات الوقت إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>1</sup>

أما في فرنسا فإن التعديل الدستوري لعام 2008 في مادته 68 أتاح إمكانية عزل الرئيس في حال واحدة فقط وهي حال إخلاله الجسيم في أداء مهامه، بما يتعارض مع استمراره في أداء وظيفته كرئيس للجمهورية، ويُحاكم أمام مجلسي البرلمان، بصفتها محكمة عليا، وبتصويت سرّي على قرار العزل بأغلبية ثلثي الأعضاء، بموجب تقديم اقتراح العزل من قبل ستين عضواً من أعضاء أيّ من مجلسي البرلمان، الشيوخ أو الجمعية الوطنية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة أفريل التي وضعت مشروع تعديل المسؤولية الجزائية للرئيس في العام 2007، كانت قد حذفت النص القديم للمادة 68، الذي يقضي بملاحقة الرئيس في حال واحدة فقط، وهي حال ارتكابه الخيانة العظمى، ووضعت بدل عنها الإخلال الجسيم بالمهام، هذه اللجنة كانت قد وضعت في مشروعها حالات عدّة كأمثلة للإخلال، منها عرقلة الرئيس المتعمدة لعمل البرلمان أو غيره من المؤسسات بحيث تتوقف الحياة التشريعية في البلد، أو إمتناعه عن إصدار القوانين أو غير ذلك من الأفعال الخطيرة جداً، والتي تُشكّل أفعالاً استثنائية لا يُمكن أن يأتي بها رئيس، وهنا يبدو أن ما قام به السيد أولاند لا يرقى إلى ذلك، بيد أن النص الدستوري لم ينص صراحةً على ذلك، بل حتى لم يشترط أن يُشكّل الإخلال جرائم مُعاقب عليها قانونياً.

### الفرع الثاني : إنعدام مسؤولية الرئيس .

يقوم النظام البرلماني على عدم مسؤولية رئيس الدولة، إذ حلت محلها مسؤولية الوزراء الذين لم يعودوا اليوم عماله بالمعنى الصحيح، لأنهم لا ينفذون سياسته الشخصية كما هو الحال في النظام الرئاسي للولايات المتحدة الأمريكية؛ ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة نشأ في إنجلترا، حيث المبدأ القائل إن "الملك لا يمكن أن يخطئ" The king can do no wrong.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003، ص658.

وهذا المبدأ هو أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي، وإليه يرجع الفضل في إيجاد الوزارة في النظام البرلماني، لأنه إذا كان الملك لا يخطئ . باعتباره لا يتصرف إلا بناء على مشورة وزرائه فهو دائماً غير مسؤول ، وعدم مسؤوليته هذه لا تقتصر على المسؤولية الجنائية بل تمتد إلى جميع تصرفاته السياسية، وينتج من ذلك أن ذاته مصونة لا تُمسّ. <sup>1</sup>

ولمّا كانت أعمال الدولة تحتم إيجاد شخص أو هيئة تكون مسؤولة عما قد ينجم عن هذه الأعمال من آثار، لذلك أصبح وزراء الملك هم المسؤولين عن الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة. وينتج من مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيس جمهورية نتيجتان مهمتان:

**النتيجة الأولى:** إنتقال إختصاصات رئيس الدولة إلى الوزارة وقد عبر الفقهاء الإنجليز

عن هذه النتيجة بقولهم إن "الملك يسود ولا يحكم" The King reigns, but does not rule، فرئيس الدولة في النظام البرلماني لا يبيت في أمور الدولة بنفسه، لأن التقرير في هذه المسائل يؤدي إلى المسؤولية إذا ما اتضح خطؤه، لذلك قيل "لا سلطة حيث لا مسؤولية" أو "حيث توجد المسؤولية توجد السلطة" ويترتب على ذلك أن رئيس الدولة لا يقوم بوضع سياسة الدولة بنفسه ولا يُعدّ مشاريع القوانين حسب رأيه الشخصي، ولا يحزم في أمر من الأمور وفقاً لسياسته الخاصة، بل إنه يتصرف دائماً بناء على مشورة الوزير الأول والوزراء الآخرين، بفرض أنهم هم المسؤولون أمام مجلس البرلمان المنتخب طبقاً لقواعد عرف المسؤولية الوزارية Ministerial responsibility. <sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن البحري، النظام البرلماني، الموسوعة العربية، موسوعة متخصصة في القانون، مدونة منشورة على الموقع الإلكتروني. <http://arab-ency.com/law/detail/165506>.

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005-2009، ص 44.

وقد عبر أحد الفقهاء الانجليز عن هذه الحقيقة بقوله: "إن الملك قد يسود، ولكن الوزير

The Sovereign may reign, but it is the Prime Minister and other ministers who rule

وحاصل القول أن جميع السلطات التي تمنحها الدساتير المختلفة لرؤساء الدول في الأنظمة البرلمانية، كتحديد أعضاء السلطة التنفيذية، وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين والسفراء والممثلين الدبلوماسيين، وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات، ودعوة البرلمان للانعقاد وفضّه وتأجيله وحلّه، واستعمال حق العفو، والتصديق على القوانين... إلخ، هي في الواقع حقوق اسمية لرئيس الدولة، ذلك أن الوزارة المسؤولة أمام البرلمان هي التي تمارس هذه الاختصاصات من الناحية العملية الواقعية.

**النتيجة الثانية:** عدم إمكان رئيس الدولة العمل منفرداً، إذ ما دامت اختصاصاته هي في الواقع اختصاص الوزارة، لذلك لا يمكن لرئيس الدولة أن ينفرد بالتصرف عند ممارسته لهذه الحقوق أو تلك الاختصاصات، وقد عبر الفقهاء الإنجليز عن ذلك بقولهم: "إن الملك لا يعمل منفرداً" *The king cannot act alone*، وتطبيقاً لهذا المبدأ تقرر أن إمضاء الملك في شأن من شؤون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا أمضاه رئيس الوزراء، والوزير المختص.

وعلى الرغم مما ذكر آنفاً من أن رئيس الدولة في النظام البرلماني يوشك أن يكون مجرداً من كل سلطة، فإنه مع ذلك هو الذي يعين الوزير الأول، وعلى الرغم مما قد يبدو في الظاهر من أهمية وضخامة هذا الاختصاص المتبقي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، فإن الحقيقة تُنبئ عن محدودية دور رئيس الدولة فيما يتعلق بإختيار الوزير الأول، ذلك أنه في النظام البرلماني يجب أن تكون الوزارة محل ثقة البرلمان المنتخب من الشعب، وعلى ذلك فإن رئيس الدولة مقيد في إختياره للوزير الأول بأن يكون متمتعاً بثقة مجلس البرلمان المنتخب حتى لو لم يكن محل رضا منه شخصياً، وفي البلاد ذات الأنظمة الحزبية، وهو المعتاد في الديمقراطيات التقليدية، فإن رئيس الدولة يجد نفسه مضطراً لاختيار زعيم حزب

الأغلبية البرلمانية رئيساً للوزراء، الذي يقوم باختيار زملائه من الوزراء من بين كبار أعضاء حزبه، وبهذا تتال الوزارة ثقة البرلمان ويكون لها دستورياً أن تمارس سلطاتها.<sup>1</sup>

غير أن إمكانية رئيس الدولة في التصرف تتسع حيث تتعدد الأحزاب، وحيث لا يكون لحزب منها أغلبية واسعة Overall majority، عندئذٍ لا يكون رئيس الدولة مقيداً باختيار زعيم الأغلبية ما دامت لا توجد مثل تلك الأغلبية لحزب من الأحزاب، ولكن رئيس الدولة في الوقت نفسه لا يستطيع أن يختار شخصاً لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الوزن، وإلا لما استطاع ذلك الشخص أن يحوز ثقة المجلس، ولتعيّن من ثم أن يسقط ليحلّ محلّه غيره ممن يستطيع أن يفوز بتلك الثقة.

و ما تقدم، أن رئيس الدولة في النظام البرلماني سواء أكان ملكاً تبوأ منصبه عن طريق الوراثة أم رئيس جمهورية تولى منصبه بالانتخاب، ليست له أي سلطة فعلية قائمة على إرادته الشخصية وسياسته الخاصة، وذلك نظراً لعدم مسؤوليته، فهو لا يمارس السلطة الفعلية في الحكم، وإنما سلطته ليست في الجوهر سوى سلطة اسمية أو رمزية Nominal or symbolic power، ولكن على الرغم من انعدام دوره الفعلي، فإن دوره الأدبي عظيم النفع، فهو نظراً لمركزه السامي ولا سيما في الملكيات وشخصيته الممتازة وتأثيره المعنوي، يمكنه العمل على إيجاد التوازن المنشود بين السلطات وبين الأحزاب وتوجيه قواها التوجيه الصحيح لخير البلاد في طمأنينة واستقرار، حتى لقد عدّه بعض الفقهاء "الآلة المحركة للنظام البرلماني".

وقد عبّر الفقيه جورج فيدل Vedel عن دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بقوله:  
"إن رئيس الدولة في النظام البرلماني يعد الحَكَم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة

<sup>1</sup> السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953، ص24.

والبرلمان، الذي يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما من دون ميلٍ أو تحييزٍ إلى أيٍّ منهما".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> DELL C. HITCHNER & WILLIAM H. HARBOLD, **Modern Government**, A Survey of Political Science, New York, DODD, MEAD & Company, Second Edition, 1966,P. 315.

خاتمة

إن طموح الشعب الجزائري في بناء دولة ديمقراطية تعطي الشعب السلطة والسيادة في تسيير شؤونه العامة بالشكل المتعارف عليه في الأنظمة الغربية لم يتوقف مع كل مراحل تطور النظام الدستوري، بل ويزداد عند كل محطة يكون مبتغاها تغيير بعض معالم هذا النظام، إلا أن هذا الطموح لا يمكنه تخطي المجال النظري ليعطي آثاره في واقع الحياة العملية ما لم يقترن بإرادة سياسية هُما ترسيخ مبدأ توزيع السلطة والتداول السلمي عليها وفقا لقاعدة مساواة الجميع حكام ومحكومين أمام القانون، وأول مظاهر هذه المساواة هو تمكين ممثلي الشعب في البرلمان من تحريك مسؤولية السلطة التنفيذية السياسية والجنائية، من خلال تزويدهم بآليات رقابية حقيقية تمكنهم من الوصول إلى تجسيد هذه الغاية في كل مناسبة يرون فيها خروج أعضاء هذه السلطة عن الحدود الدستورية المرسومة لهم.

على هذا الأساس تكتسي المسؤولية - بشقيها السياسي والجنائي - أهمية بالغة في أي نظام دستوري لا لأن مضمونها يقوم على المحاسبة والمعاقبة لكل معتدي على أحكام الدستور، بل لأن تفعيلها يؤدي إلى تحقيق المساواة بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ ويضمن استقامة الحكام وتفانيهم في خدمة المحكومين بالشكل الذي يحقق الصالح العام للجماعة القاعدة الأصلية تقضي بوجوب خضوع جميع الأفراد وجميع السلطات العامة لأحكام القانون بمعناها الواسع، فلا يوجد أحد فوق القانون مهما إتسعت وعلت سلطته أو ارتفع مقامه و منزلته في المجتمع ومؤسسات الدولة .

وهذا وضع عام لا يستثنى منه النشاط الذي يمارس من قبل الدولة الذي سينصب على ممارسة السلطة و عليه فلن ممارسة السلطة من قبله يخضع للقواعد الدستورية التي تحدد هذا النشاط و تبين مداه وينتج من هذا أن الدستور يعلوا على رئيس الدولة فالعلاقة بين الدستور و رئيس الدولة هي علاقة تدرج و تبعية .

فالدستور هو أعلى قاعدة في الدولة بحيث أن رئيس الدولة و نشاطاته وممارساته لاختصاصه المتاحة به يكون محكمة ومقيدة بالقواعد الدستورية و الحدود المرسومة .

مما سبق وكحصيلة لما جاء في هذه الدراسة بقي أن نوضح إلى أننا توصلنا إلى جملة من النتائج بُنيت عليها مجموعة من الاقتراحات نوردتها تبعا فيما يلي:

### أولا - نتائج الدراسة :يمكن تحديد هذه النتائج على النحو التالي:

1 - ينبغي التأكيد في البداية على نتيجة أساسية وهي أن التطبيق السليم لقواعد المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في أي نظام سياسي، لا بد له من تهيئة جو ديمقراطي سليم مبني على رقابة سلطة التشريع لسلطة التنفيذ، ولا يتأتى ذلك إلا بالاعتراف لها بآليات تأثير حقيقة قادرة على بلوغ هذه الغاية، لأن الغرض المرجو من تجسيد هذه المسؤولية لا يكمن في الإطاحة بالحكومة أو برئيس الجمهورية أو تشويه العمل السياسي وعرقلته، بل يكمن أساسا في ضرورة التزام السلطة التنفيذية عند ممارستها لمهامها بالحدود المرسومة لها في الدستور وعدم التعدي على اختصاصات غيرها.

### 2 - إن الدستور الجزائري لم يبين طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية

بصورة صريحة هل هي مسؤولية سياسية أو مسؤولية جنائية أم أنها مختلطة؟ إذ اكتفي بمساءلة رئيس الجمهورية عند ثبوت ارتكابه جريمة الخيانة العظمى دون توضيح طبيعة هذه المسؤولية ولا العقوبة المترتبة عنها، من هنا يمكن القول أن هذا اللبس والغموض به العديد من الثغرات ،سواء من حيث ماهية هذه المسؤولية ونطاقها والاتهامات التي تثار بصددتها والجهة التي تتولى المحاكمة، أو من حيث تحديد العقوبات التي يمكن توقيعها على المتهم بها عند ثبوت تلك الإتهامات، وتشكيل المحكمة والإجراءات المتخذة أمامها، وما زاد من غموض

هذه المسألة وإشكالاتها هو تأخر صدور القانون العضوي المكلف بنص الدستور بتحديد هذه المسائل، وبالتالي تتأكد صورية وشكلية وعدم واقعية هذه المسؤولية وهو ما يشكل حاجزا أمام تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ثبوت تقصيره في أداء واجباته الدستورية.

3 - نلاحظ أن الهيئة القائمة على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وهي السلطة التشريعية، اتسمت سلطتها بالضعف والتراجع وعدم القدرة على مجابهة السلطات الهائلة التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية، فلم يكن لها إلا دور هامشي ومحدود في توجيه الحياة السياسية والتأثير عليها، خاصة لما عجزت على توظيف آليات تجسيد المسؤولية على أرض الواقع، مما نجم عنه رقابة هادئة أحيانا ومعتلة أحيانا أخرى.

4 - بروز هيمنة رئيس الجمهورية على جل المؤسسات الدستورية، ليس فقط في عهد الأحادية الحزبية، بل تواصلت هذه الهيمنة حتى في ظل التعددية الحزبية، وازدادت بروزا بعد استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي فقد السلطة وأصبح يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عوض أن يتكلف بتنفيذ البرنامج الخاص بالحزب الذي ينتمي إليه، وكان ذلك مؤشرا قويا على إحتكار السلطة من قبل رئيس الجمهورية والقضاء على أي منافسة قد تأتي حتى من قبل القطب الآخر للسلطة التنفيذية ألا وهو الوزير الأول، ومن ثم فقضية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة التي عيناها يبقى أمرا مستبعدا على الأقل في الوقت الراهن.

5 - ضعف فعالية الوسائل الرقابية التي تملكها السلطة التشريعية للتأثير على السلطة التنفيذية، إذ أبانت هذه الوسائل عدم القدرة على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك بسبب القيود الدستورية والقانونية الكثيرة التي وضعت في طريق تجسيدها على أرض الواقع، وهذا على الرغم من كثرة هذه الوسائل وتنوعها.

# قائمة المراجع

أولا : المصادر

1) القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ - النصوص القانونية :

أولا الدساتير الجزائرية:

- 1 – دستور 08 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- 2- دستور 22 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة 1976
- 3- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 01 مارس 1989
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996
- 5- دستور 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

ثانيا الدساتير الأجنبية:

- 1- دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 ، المعدل و المتمم سنة 2008
- 2- دستور مصر 1971، المعدل و المتمم سنة 2014
- 3 – دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787

**ثالثا القوانين:**

1 – قانون العقوبات الجزائري ، الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016

**ب – الكتب:**

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

(2) أحمد ياقوت، شرح القانون الجنائي القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، دون تاريخ النشر

(3) أيمن محمد الشريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة- دراسة تحليلية - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(4) جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار الطباعة للنشر بيروت، ط4، ج1، 2005.

(5) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2006.

(6) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

- (7) دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة " ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية " - دراسة تحليلية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013 .
- (8) ذريعات جمال مطلق محمد، النظم السريوية والقانون الدستوري ، دار العلوم الدولي ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2003 .
- (9) رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014 .
- (10) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، 2003 .
- (11) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 (السلطة التنفيذية)، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013 .
- (12) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988 .
- (13) السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1953 .
- (14) صالح بن عبد الله الحميد، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع . ط.1، ج 8 ، 1418 هـ .

- (15) عبد الإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2005 .
- (16) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف ، الإسكندرية، 1997 .
- (17) عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2006.
- (18) عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 .
- (19) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي دار العروبة ، القاهرة، ، ج 1 ، 1963.
- (20) عبد الله ابراهيم ناصر ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- (21) عبد الله بن فهد عبد الله اللحيدان ، السياسة والحكومة ،النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 2000.
- (22) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة - تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائر، 2005.

- (23) عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الهومة ، الجزائر، 2005.
- (24) عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ، ، ط1 ، 1963 .
- (25) عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة -دراسة مقارنة- (النظام الفرنسي - النظام المصري - النظام الإسلامي)، دار النهضة العربية ، مصر، 2008.
- (26) علي يوسف الشكري ، مدى التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية - دراسة مقارنة - ايتراك طباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط 1، 2010.
- (27) علي يوسف الشكري ، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1، 2004.
- (28) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، 1980،،دار الفكر العربي، ط 1 ، 1980.
- (29) فرانسواز بوشيه سولفينه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة:محمد مسعود ، دار العلم للملايين، ط1، لبنان ، 2006.

- (30) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، المجلد الأول ، دون تاريخ النشر.
- (31) مروان محمد المحروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقاه الإسلامي- دراسة مقارنة -، دار الإعلام، الأردن، ط1 ، 2002.
- (32) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الفكر العربي، مصر، ط9 ، 1977 .
- (33) ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

### ج - الأطروحات :

- (1) سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.
- (2) عبد الله إبراهيم ناصيف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1981.
- (3) أحمد إبراهيم السبيلي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة الوضعية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، 1990.

- 4) حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية"، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005-2006.
- 5) مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007-2008.
- 6) مولود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014.
- 7) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

#### د - المذكرات الماجستير

- 1) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2010.
- 2) أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

3) مشاري صنيان ناصر الزعبي ، مسؤولية الوزير الجزائرية في قانون الدولتين الأردني والكويتي ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2011.

هـ- المعاجم والقواميس:

1) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ج 1، دون تاريخ النشر.

2) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت. ط.40، 2003م.

و- قائمة المجالات المتخصصة:

1) اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، "مسألة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005 -دراسة مقارنة -"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الأول، العدد الثاني، 2009

2) باتريك أوفير، "إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية"، تر: محمد عرب، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد الثاني، 2007.

3) دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

4) سعاد الشراوي، دراسة مقارنة لسلطات رئيس الجمهورية في دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية الاخرى، مجلة القانون والاقتصاد ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، العدد الأول والثاني ، 1975.

(5) سمري سامية، "انتفاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 04، ديسمبر 2015.

(6) علي يوسف الشكري، "الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا"، مجلة الكوفة، العدد 05، المجلد الأول، 2010.

(7) عمارة فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة، العدد 05، العراق، مارس 2006.

(8) محمد أحمد محمد غوبر، الوزير في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

(9) هيثم حسن الهاشمي، "المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة-"، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الثاني عشر، 2012.

(10) ياسر عطوي عبود الزبيري، "التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا - دراسة مقارنة-"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد 02، 2010.

#### ذ) المواقع الإلكترونية:

(1) حسن البحري، النظام البرلماني، الموسوعة العربية، موسوعة متخصصة في القانون، مدونة منشورة على الموقع الإلكتروني :

<http://arab-ency.com/law/detail/165506>.

2 ( دستور مصر لسنة 2014، موقع دستور مصر الالكتروني المنشور على الرابط

/ <http://dostour.eg/2013/topics/regime/Government-171-5>:

3 (عبد الجليل الاسدي، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية

ومشكلة الحصانات في القانون الدولي" ، منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.ahewar.org>

4 ( دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، منشور في مدونة مقاتل الصحراء،

[http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Congress/mol02.doc\\_cvt.htm](http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Congress/mol02.doc_cvt.htm)

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- A.E.Lair; **les hautes cours en France et a letrange**; Paris; 1989.
- 2- Andre Hauriou, **droit constitutinnel et Institutions politiques**, Paris, 1970.
- 3- Camus, **l'état de nécessité en démocratie**, Paris, 1965.
- 4- Camus, **létat de nécessité en démocratie**, Paris, 1965.
- 5- DELL C. HITCHNER & WILLIAM H. HARBOLD, **Modern Government**, A Survey of Political Science, New York, DODD, MEAD & Company, Second Edition, 1966.
- 6- Duverger, **la cinquième république** , Paris, 1974.

- 7- Jean Gicquel, **droit constitutionnel et institution politique**, 16e édition Paris, montchrestion, 1999.
- 8- M, Duverger, **Institutions politiques et droit constitutinnel**, Paris, 1970.
- 9- pierre pactet et ferdinand melin ، **soucramanien droit constitutionnel** ،25<sup>e</sup> edition ، edition dalloz ، 2006.

الفهرس

العنوان

شكر وعرفان

إهداء

المقدمة.....1

## الفصل الأول: مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية

مقدمة الفصل .....10

المبحث الأول: مبدأ المسؤولية وتطوره.....11

المطلب الأول: تعريف مبدأ المسؤولية.....12

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية لغة.....12

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية اصطلاحاً.....13

المطلب الثاني: مراحل تطور مبدأ المسؤولية.....14

الفرع الأول : مرحلة الاتهام الجنائي.....15

الفرع الثاني: مرحلة ظهور المسؤولية السياسية.....20

الفرع الثالث: مرحلة المزج بين المسئوليتين السياسية والجنائية.....22

المبحث الثاني: الخيانة العظمى كأساس تاريخي لتكريس مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية وعناصرها.....	23
المطلب الأول: المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى.....	23
الفرع الأول: التحديد الدستوري المباشر لحالة الخيانة العظمى.....	24
الفرع الثاني: التحديد الدستوري الغير المباشر لحالة الخيانة العظمى.....	28
الفرع الثالث: عدم التحديد الدستوري للخيانة العظمى.....	29
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخيانة العظمى .....	35
الفرع الأول: الخيانة العظمى ذات الطابع الجنائي.....	35
الفرع الثاني: الخيانة العظمى ذات الطابع السياسي.....	36
الفرع الثالث: الخيانة العظمى ذات الطابع المختلط.....	38
المطلب الثالث: العناصر المكونة للخيانة العظمى.....	39
الفرع الأول: عنصر الانحراف في أداء الواجبات الدستورية.....	40
الفرع الثاني: عنصر المساس بالشخصية الداخلية للدولة.....	42
الفرع الثالث: عنصر المساس بالشخصية الخارجية للدولة.....	42

الفصل الثاني: المسؤولية السياسية والجنايية رئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة

45.....	مقدمة الفصل
46.....	المبحث الأول: أنواع وحالات المسؤولية في الأنظمة المقارنة
46.....	المطلب الأول: أنواع مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة
47.....	الفرع الأول: المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة
49.....	الفرع الثاني : المسؤولية الجنايية في الأنظمة المقارنة
57.....	المطلب الثاني: حالات مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة المقارنة
58.....	الفرع الأول: حالة المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة
62.....	الفرع الثاني : حالة المسؤولية الجنايية في الأنظمة المقارنة
66.....	المبحث الثاني : أساس مسؤولية الرئيس و النتائج المترتبة عليه
67.....	المطلب الأول: أساس مسؤولية الرئيس
67.....	الفرع الأول: أساس المسؤولية السياسية في الأنظمة المقارنة
68.....	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنايية في الأنظمة المقارنة
71.....	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن المسؤولية

72.....الفرع الأول: نتائج المسؤولية السياسية والجنائية في الأنظمة المقارنة.

78.....الفرع الثاني : انعدام مسؤولية الرئيس .....

84.....الخاتمة.....

88.....قائمة المراجع والمصادر.....

الفهرس